




# المشاركات السياسية المعاصرة

## في ضوء السياسة الشرعية



**د. محمد يسري إبراهيم**

الأمين العام للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح

إن المصريين قد ثاروا على الظلم والظغيان، وحاربوا الفساد والاستبداد، وثوراتهم في التاريخ القديم والحديث معروفة، وأخبارها منشورة ومشهورة، وهو أمر حدا بعض العلماء العاملين والدعاة الصادقين أن يجتمعوا لإسماع الأمة كلمة شرعية حرة ينكرون فيها المنكرات عامة، ومنكرات السياسة خاصة، ويقدمون الحلول الشرعية للمشكلات والقضايا المعاصرة، وهذه الرسالة العلمية أصلها محاضرة ألقاها الأمين العام للهيئة الشرعية في المؤتمر الأول تضمنت مقدمة في فقه السياسة الشرعية وبياننا لأصولها وركائزها من القواعد الفقهية والمقاصدية، وتبياننا لحكم المشاركات السياسية المعاصرة في ظل المتغيرات المستجدة على الساحة المصرية خاصة.



المشاكل السياسية المعاصرة

في ضوء السياسة الشرعية



# حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى ٥١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

دار الكتب المصرية  
فهرسة اثناء النشر إعداد إدارة الشؤون الفنية

إبراهيم، محمد يسري.  
للشركات السياسية للعاصرة في ضوء السياسة الشرعية  
محمد يسري إبراهيم.  
القاهرة، دار اليسر ٢٠١١ م.  
١١٧ ص، ١٤ اسم، ٢٠ سم.  
١- مصر الأحوال السياسية

٣٢٠.٩٦٢



٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة  
الحي الثامن - مدينة نصر، القاهرة.  
تليفون: ٠٢ ٢٢٤٧٠٩٢٦٩ : ٠٢  
فاكس: ٠٢ ٢٢٤٧١٤٨٠١ : ٠٢  
عمول: ٠١٠٦٢٢٧٦٢٠٨ : ٠٢  
خدمة العملاء: ٠١١١٨٠٠٦٠٦٠ : ٠٢

Email: alyousr@gmail.com



تأصيل.. وتواصل

رقم الإيداع

٢٠١١/٧٤٤٠

للشركات السياسية للعاصرة

في ضوء سياسة الشرعية

المشاركات السياسية المعاصرة


في ضوء السياسة الشرعية

تأليف

د. محمد نسيري إبراهيم

الأمين العام للهيئة الشرعية لحقوق الإنسان والإصلاح





## المقتاتة

الحمد لله رب العالمين، نحمده حمد الشاكرين، ونثني عليه ثناء العارفين، ونصلي ونسلم على نبينا محمد الهادي الأمين، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن المصريين قد ثاروا على الظلم والطغيان، وحاربوا الفساد والاستبداد، ليس في هذا العام (١٤٣٢هـ-٢٠١١م) فحسب، بل ثوراتهم في التاريخ القديم الحديث معروفة، وأخبارها منشورة ومشهورة، ففي عام (١٢٢٠هـ-١٨٠٥م) ثاروا بقيادة علماء الأزهر الأحرار قائلين: «حسبنا الله ونعم الوكيل!»، وفي عام (١٢٩٨هـ-١٨٨١م) ثاروا بقيادة أحمد عرابي باشا قائلين: «لقد خلقنا الله أحرارًا، ولم يخلقنا ترأثًا ولا عقارًا!»، وفي عام (١٣٣٧هـ-١٩١٩م) ثاروا على الإنجليز بقيادة الأزهر وسعد زغلول باشا قائلين: «يا عزيز يا عزيز كُبه تأخذ الإنجليز!».

وفي عام (١٣٧١هـ-١٩٥٢م) ثاروا بقيادة الضباط الأحرار

والجيش وأمل الناس في هؤلاء العسكر خيراً، فإذا بهم ينتقلون بالناس من سيء إلى أسوأ، ومن مظالم إلى مظالم أفدح، وتحول أرباب هذه الثورة إلى جلادين عتاة، وجبارين جباة.

وفي عام (١٤٣٢هـ-٢٠١١م) ثاروا بقيادة شبابهم، ثم لحق بهم آباؤهم، بل وأجدادهم! وهتفوا قائلين: «الشعب يريد إسقاط النظام»، وسقط بالفعل النظام مجللاً بالعار، عار الفضيحة في الدنيا وعلى رءوس الأ شهداء، وإذا كان المصريون في ثوراتهم السابقة قد اعتادوا أن يسمعوا صوت علمائهم عالياً ومدوّياً فإنهم في هذه المرّة سمعوا أصواتاً متباينة النغمات، ومختلفة النبرات، ومتخالفة العبارات!!

وهو أمر حدا ببعض العلماء العاملين والدعاة الصادقين أن يجتمعوا لإسماع الأمة كلمة شرعية حرة؛ ينكرون فيها المنكرات عامة، ومنكرات السياسة خاصة، ويسعون لردم الهوة بين الأمة وعلمائها الصادقين، ودعاتها المخلصين، ويرعون الحريات الإنسانية والحقوق الشرعية، ويحيون في الأمة مرجعية راشدة تقوم على التشاور والتواصل بين العلماء والمجتمع، ويقدمون الحلول الشرعية للمشكلات والقضايا المعاصرة وفقاً لمنهج الوسطية، بعيداً عن التعصب، أو التشدد، أو الطرفية.



ويجابهون مع أمتهم التحديات الداخلية والخارجية، ويقدمون النصح والتوجيه بعد البحث والاجتهاد؛ لأجل ذلك كله قامت الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح بمصر المحروسة بأمر الله تعالى.

وقد قيض الله لها ثلثة من الكبار الربانيين، والفضلاء المؤثرين، فأخرجوا للأمة بيانات متتابعة كلما حَزَبَ الناسَ أمرٌ أو احتاجوا إلى تنبيه، وعقدوا مؤتمر الهيئة الأول بعنوان: «ثورة ٢٥ يناير من منظور شرعي»، والذي كان برئاسة فضيلة الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية الأسبق ورئيس الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، وفضيلة الشيخ الدكتور علي أحمد السالوس النائب الأول لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ونائب رئيس الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، وفضيلة الشيخ الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة العالم الإسلامي وعضو الهيئة، وفضيلة الشيخ الدكتور محمد عبد المقصود عفيفي عضو الهيئة، وفضيلة الشيخ الدكتور عمر عبد العزيز قريشي الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية جامعة الأزهر وعضو الهيئة، وتتابعت في ذلك المؤتمر كلماتٌ منهجية، وبحوث تأصيلية اعتنت بقضية الشريعة ومرجعيتها ونظم الإسلام بشكل عام، والعلاقة مع المخالفين في أصل الدين، وحكم المشاركات

السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية.

وهذه الرسالة العلمية أصلها محاضرة ألقاها الأمين العام للهيئة في المؤتمر الأول، وقد تضمنت: مقدمة في فقه السياسة الشرعية، وبياناً لأصولها وركائزها من القواعد الفقهية والمقاصدية، وبياناً لحكم المشاركات السياسية المعاصرة في ظل المتغيرات المستجدة على الساحة المصرية خاصة، وملحقاً في الأسئلة التي تمس الحاجة إلى بيانها باختصار، وقد ارتأت الهيئة طبعها ونشرها تعميماً للفائدة.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يوفق هذه الهيئة المباركة لتقوم بواجبها، ولتؤدي حق أمتها، كما نسأله جل ذكره أن يحفظ بلادنا أمنة مطمئنة وسائر بلاد المسلمين، وأن يولي أمورنا خيارنا، وأن يجعل ولايتنا في من خافه واتقاه، واتبع رضاه، إنه أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه


د. محمد شكري إبراهيم

الأمين العام للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح

# الفصل الأول



## مقدمة في فقه السياسة الشرعية





## مقدمة في فقه السياسة الشرعية



ارتبطت كلمة «سياسة» في حس كثير من المثقفين والمتدينين بالنفاق والكذب، والانتهازية والاستغلال، والطغيان والاستبداد، حتى صار السياسي المحنك هو من يحسن التآمر على خصومه، وأحياناً على أنصاره! ومن يمتلك القدرة على خداع الجماهير، ودغدغة مشاعرهم، ومداعبة خيالاتهم بالوعود المكنوبة سريعة الزوال.

وعلى صعيد بعض المنتسبين للشرع المطهر غدا التفور من السياسة وأهلها ديناً وديناً، حتى تعوّد بعضهم من «ساس» و«يسوس»، وغدت عند طائفة رجساً من عمل الشيطان لا يجوز الاقتراب منها<sup>(١)</sup>، وعند طائفة أخرى هي بمثابة عورة لا يجوز مسها أو كشفها!!<sup>(٢)</sup>.

ولا يمنع هذا من أن طائفة من العلماء والدعاة أعرضت عنها

(١) أثير عن بعضهم قوله: «أعوذ بالله من الشيطان والسياسة».

(٢) العرب والسياسة، محمد جابر الأنصاري، (ص ٧٤).

لأنها ليست أولويةً مقدّمةً على قائمة الإصلاح بحسب السياق الزماني والمكاني الذي عايشوه<sup>(١)</sup>.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: «لم أنشئ (المنار) لمقاومة سلطةٍ أو حكوميةٍ، ولا لمدح سلطان أو أمير أو لذمّهما، وإنما أنشئت لمساعدة العقلاء على السعي في تكوين الأمة من طريق التربية والتعليم»<sup>(٢)</sup>. ولكلّ وجهة هو موليتها!

ومن أهل العلم والدعوة من انطلق عليه زور بعض الساسة والعسكر فدعموهم وآزروهم، فلما استتب له الأمر نكّل بأنصاره! وما يزال التاريخ يذكر أن علماء مصر ركبوا يوماً إلى رجل من العسكر كان أمياً وطالبوه - بعد انسحاب الحملة الفرنسية- أن يكون حاكم مصر قائلين: «أنت صرت حاكم البلدة والرعية»<sup>(٣)</sup>.

فكان كما قالوا، لكنه كان الطاغية الذي حدد إقامة الشيخ الشرقاوي شيخ الأزهر في منزله، ونفى الشيخ عمر مكرم نقيب الأشراف وقائد المشايخ والجماهير! هكذا فعل محمد علي باشا بأنصاره ومؤيديه! ولا يزال التاريخ يروي مجازر ومآسي عبد الناصر بمن أيّدوه ونصروه!! وبسبب ما سبق ذكره هرب كثير من الصالحين من هذا المعتك، وانحاشوا من هذا الدّرك!

(١) وقال بعضهم: من السياسة ترك السياسة!

(٢) مجلة المنار الجديد: مقال السياسة مفاهيم ومواقف عدد ٨، د. محمد العبد، (ص ٨٢).

(٣) عجائب الآثار، للجبرتي، (٧٥/٣).

والحق أن أعمال السلاطين المحرّمة، وتصرفات الرؤساء الظلمة، وتصرفات السياسة الخارجة عن الشريعة ليست من السياسة الشرعية أو المشروعة في قليل أو كثير.

يقول الإمام السخاوي: «ومن أعظم خطأ السلاطين والأمرء تسمية أفعالهم الخارجة عن الشرع سياسة؛ فإن الشرع هو السياسة، لا عمل السلطان بهواه ورأيه»<sup>(١)</sup>.

معناه السياسة لغةً وشريعاً وأصلاً:

السياسة لغةً:

تدور السياسة في معناها اللغوي على تدبير الأمور، وحسن رعايتها وإصلاحها.

والسياسة: تدبير شئون الدولة، فالسياسة هم قادة الأمم، ومدبرو شئونها العامة<sup>(٢)</sup>.

ومن أجمع معانيها اللغوية أنها: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل<sup>(٣)</sup>.

(١) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، للسخاوي، (ص ٩٠)، تحقيق: روزنتال.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، (١٠٧/٦).

(٣) الكلبيات، للكفوي، (ص ٨٠٨).

السياسة شرعاً:

جاء في الحديث: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء»<sup>(١)</sup>.  
ومعنى «تسوسهم»: تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء بالرعية<sup>(٢)</sup>.

السياسة اصطلاحاً:

من أجمع المعاني الفقهيّة: قول ابن عقيل الحنبلي فيما نقله ابن القيم عنه في كتابه (إعلام الموقعين): «السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحى»<sup>(٣)</sup>.

فما كان عدلاً من السياسات فالشريعة تقرّه، وما كان ظلماً فالشريعة تمنعه، وليس من شرط ما يدخل في مفهوم السياسة أن يكون منصوصاً في كتاب أو سنة؛ فهي قانون موضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال<sup>(٤)</sup>.

تعريف علم السياسة الشرعية:

هو علم يُبحث فيه عن الأحكام والنظم التي تُدبر بها شئون

(١) أخرجه: البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، (١٠٣١/٢).

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٣٧٢/٤).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٧٦/٥).



الدولة الإسلامية، والتي لم يرد فيها نص، أو التي من شأنها التغيير والتبديل، بما يحقق مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة<sup>(١)</sup>.

وعليه؛ فإن كل حكم أو نظام يتعلق بشئون الدولة حقق المصلحة واتفق مع أحكام الشريعة وقواعدها الأصولية والمقاصدية - هو من السياسة الشرعية، وكل ما لم يحقق مصلحة أو خالف الشريعة فإنه لا يعد من السياسة الشرعية في شيء؛ بل وليس من الإسلام في قليل أو كثير؛ إذ هي قوانين وضعية لا ارتباط لها بالشريعة الإلهية.

**العلاقة بين علم السياسة الشرعية والفقه:**

السياسة الشرعية كعلم هو جزء من علم الفقه؛ فهو أخص وعلم الفقه أعم؛ وذلك لأن الفقه قد ينقسم إلى عبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية، وسياسة شرعية.

**فائدة علم السياسة الشرعية:**

إن علم السياسة الشرعية يبرهن على شمول هذه الشريعة لاحتياجات البشرية، ووفائها بمطالب الإنسانية، وما فيها من المرونة والسعة يحقق في الواقع صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

(١) المدخل إلى السياسة الشرعية، الشيخ عبد العال عطوه، (ص ٤٧).

فهذا العلم يمد المجتمعات بما يواكب التطورات من أحكام شرعية، وإن لم تكن منصوصة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، أو يدل عليها إجماع، أو يكون لها نظير في القياس، وذلك بما يحقق مصالح الأمة، ويتفق وقواعد الشريعة، ويبرهن أن الإسلام دين ودولة. وما أحسن قول الماوردي: «ليس دينٌ زال سلطانه إلا بُدلت أحكامه، وطمست أعلامه، وكان لكل زعيم فيه بدعة، ولكل عصر في وهيه أثر»<sup>(١)</sup>.

فمع التزام المسلمين في الصدر الأول بالنظام السياسي الإسلامي كان الدين قوياً وأحكامه محفوظة، وأعلامه عالية مرفوعة، وبالتخلي عن الدين وهى النظام السياسي وضعف، وافترق السلطان عن القرآن فتخلفت العزة وغاب التوفيق، وبدلاً من الحكم بالشرع المنزل انتقل الناس إلى الشرع المؤول، ثم كانت قاصمة الظهر بالتحول جهة الحكم بالشرع المبدل، فتبدل الناس بالوحي الهوى، وبالعصمة الضلال، وبالتوفيق الخذلان.

أقسام علم السياسة الشرعية:

يمكن تقسيم علم السياسة الشرعية إلى أقسام خمسة، بيانها كالتالي:  
أولاً: السياسة الدستورية الشرعية: وهي التي تقابل القانون

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي، (ص ١١٥).

الدستوري في النظم الوضعية، وتتعلق ببيان علاقة الحاكم بالمحكومين، وبتحديد سلطة الحاكم، وبيان حقوقه وواجباته، وكذا الأفراد والسلطات المختلفة في الدولة.

ثانياً: السياسة الدولية: وهي التي تقابل القانون الدولي العام في النظم الوضعية، وتتعلق بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها في حالتها السلم والحرب.

ثالثاً: السياسة المالية: وهي التي تقابل القانون المالي في النظم الوضعية، وتتعلق بالضرائب، وجباية الأموال، وموارد الدولة ومصارفها، ونظام بيت المال.

رابعاً: السياسة الاقتصادية: وهي التي تقابل علم الاقتصاد في النظم الوضعية، وتتعلق بتداول المال، واستثماره، والآراء والنظم الجديدة؛ كالاشتراكية والرأسمالية ونحوها.

خامساً: السياسة القضائية: وهي التي تبحث في الوقائع المتعلقة بالنظم القضائية وطرق القضاء والإثبات، ويقابلها هذه المباحث في النظم الوضعية قانون المرافعات، وقانون الإثبات، وبعض مباحث القانون الدستوري.

## من خصائص النظام السياسي الإسلامي:

إن النظام السياسي الشرعي يتقيد بالشرع المنزل كتاباً وسنة، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فالسيادة العليا في هذا النظام للشرع المطهر، فهو وحده الذي يملك تقرير الحق والإلزام به، وهو صاحب الكلمة العليا في أمر المجتمع والدولة، بحيث لا توجد سلطة أخرى تساوي سلطته أو تدانيها<sup>(١)</sup>.

وعليه؛ فإن التشريع الإسلامي دائم لا يُعطل بحال، ولا يُعلَق مطلقاً، ولا يُنقلب عليه، ولا تملك قوة من قوى المجتمع أن تتفلسف من الأحكام الشرعية أو لا تتقيد بها.

وهذا النظام غايته العليا صلاح الدنيا وعمارتها، وفلاح الآخرة وعمارتها.

فالسياسة سياستان: سياسة الدين وسياسة الدنيا؛ فسياسة الدين ما أدى إلى قضاء الفرض، وسياسة الدنيا ما أدى إلى عمارة الأرض. وهذا النظام السياسي الإسلامي ليس مما يسمونه بالنظام الشيوعي في قليل أو كثير؛ لأن الشيوعية تقوم على دعامتين:

(١) تحطيم الصنم العلماني، لمحمد شاعر الشريف، (ص ٤٩)، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، د.صلاح الصاوي، (ص ٣٧).

الأولى: التفويض الإلهي للسلطة السياسية؛ بمعنى أن يكون الحاكم نائباً عن الله لا عن الأمة.

والأصل في النظام الإسلامي أن الحاكم بمثابة الأجير لدى الأمة في عقد الإمامة، ولا يتولى عليها إلا بإذنها واختيارها.

الثانية: أن الحاكم في النظام الشيوعي يختص بحق التحليل والتحرير والتشريع، فكل ما يصدر عنه من أحكام واجب الاتباع، لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه! وأما التشريع في النظام الإسلامي فهو حق الله الخالص لا ينازعه فيه منازع.

وليس في النظام الإسلامي استبداد بأي شكل من الأشكال، وإن الذين مارسوا الاستبداد في التاريخ الإسلامي لم يكن النظر إليهم على أنهم يمثلون النموذج الإسلامي الرفيع الذي تقره الشريعة المطهرة.

وليس في النظام الإسلامي ما يدل على عدم قبول التعددية الدينية؛ فالتسامح هو روح النظام الإسلامي في كل مجالات الحياة، وهو ما أثار إعجاب كل منصف.

وكما أن السيادة للشرع المطهر في النظام السياسي الإسلامي فإن السلطان فيه للأمة، فهي صاحبة الحق في اختيار حاكمها، وهي التي تحاسبه وتراقبه وتحتسب عليه، وهي أيضاً التي تلي أمر عزله عند الاقتضاء ممثلة في أهل الحل والعقد منها، وفي الحديث:

«لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المؤمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث الآخر: «ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»<sup>(٢)</sup> فالله تعالى يأبى قدرًا، والمؤمنون يمتنعون من ذلك فعلاً وعملاً.

وفي الحديث الآخر: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»<sup>(٣)</sup>.

وهذا يدل على أنه يترتب على اختيار الأمة ما لا يترتب إذا لم تكن هي المختارة لإمامها.

وقد خطب عمر الناس فقال -ضمن خطبة طويلة-: «من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو: ولا الذي يبايعه تغرة أن يقتلا»<sup>(٤)</sup>.

ولا شك أن الأمة يوم كانت تأخذ بسلطانها، وتراقب حكامها، وتراجع ولايتها - سادت وقادت وأغلق باب الفتن، فلما فرطت في حقوقها غلب عليها المستبدون، وسامها سوء العذاب الظالمون!

(١) أخرجه: البخاري (٥٦٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٣٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: مسلم (١٨٥٢) من حديث عرفة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٦٨٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن خصائص هذا النظام الإسلامي في السياسة والحكم: أنه نظام شورى، الشورى فيه واجبة، لا نافلة، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقال تعالى ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] وقال ﷺ لوزيريه: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما»<sup>(١)</sup>.

قال الحسن رضي الله عنه: «لو نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجوهاً نحوها، أو مشكل انبغى له أن يشاور.. يشاور من جمع العلم والأمانة»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن خويز منداد: «واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها»<sup>(٣)</sup>.

والسياسة الشرعية تقوم في نظامها على: أداء الأمانة، وإقامة العدل، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) أخرجه: أحمد في المسند (٢٢٧/٤) من حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري رضي الله عنه.

(٢) الأم، للشافعي، (٢١٢/٨).

(٣) تفسير القرطبي، (١٤٩٢/٣).

الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ [النساء: ٥٨-٥٩].

هاتان الآياتان جوهر كل سياسة شرعية، فالأولى توّضح للسلطات الإدارية التزاميها الأساسيين، والآية الثانية تخاطب كل فرد من أفراد الأمة، لا الجيش فحسب<sup>(١)</sup>.

مشروعية العمل السياسي في الإسلام:

الإسلام دينٌ ودولةٌ، فإذا أقيم الدين استقامت الدولة، وبإقامة الدين واستقامة الدولة تنطلق الأمة في مجالات رحبة؛ من الدعوة والتعليم والحسبة، وباختلال الدولة تختلُّ واجباتٌ دينية جماعية؛ كالجهاد، والقضاء بالعدل، وجمع الزكاة... وغيرها.

ولا شك أن الإمامة العظمى منصبٌ شرعيٌّ؛ فلا دولة بلا إمامة وسلطة تقوم بإدارة شئون الدولة.

والإمامة موضوعةٌ لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجبٌ بالإجماع<sup>(٢)</sup>، وإذا كان عقدها واجباً شرعياً، فهذا أعلى درجات المشروعية.

(١) نظريات شيخ الإسلام في السياسة والاجتماع، هنري لاووست، (ص ٤٣٥).

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص ٥).



وعليه فإن كلمة أهل العلم منفتحة على أن:

«ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها؛ فإنَّ بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس... لأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجب من الجهاد، والعدل، وإقامة الحج، والجمع، والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة»<sup>(١)</sup>.

قال العز ابن عبد السلام رحمته: «أجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات؛ فإن الولاية المقسطين أعظم أجرًا وأجل قدرًا من غيرهم؛ لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق، ودرء الباطل... وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولاية والحكام أعظم أجرًا من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

فإقامة الدين على وجهه تستند إلى إقامة الدولة ونصب الأئمة ولا بد.

وقال ابن تيمية رحمته: «فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة

(١) السياسة الشرعية، لابن تيمية، (ص ٢١٧).

(٢) قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام (١/١٢٠-١٢١).

يُتقرب بها إلى الله تعالى؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله ﷺ من أفضل القُرَبَاتِ»<sup>(١)</sup>.

ولأجل هذا طلبها غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم؛ وذلك لما فيها من الخير والإصلاح، وأما النهي عنها فيتنزل على من كان ضعيفاً أو غير متأهل لها.

قال النووي في شرح حديث: «يا أبا ذر إنك ضعيف...»<sup>(٢)</sup>:

«هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها؛ فيخزيه الله تعالى يوم القيامة.

وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة؛ كحديث: (سبعة يظلمهم الله في ظله...)»<sup>(٣)</sup>، وإجماع المسلمين منعقد عليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) السياسة الشرعية، لابن تيمية، (ص ٢١٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٨٢٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) أخرجه: البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) شرح مسلم، للنووي (٢١٠/١٢-٢١١).

وهذا بالجملة يدل على مشروعية العمل السياسي من حيث الأصل، إلا أن مفسد كثيرة، ومشاكل عديدة تكتنف هذا العمل في واقع الناس اليوم؛ منها: ما يتعلق بنُظُم الحكم والإدارة، ومنها: ما يتعلق بواقع الدعوة والدعاة، وهو أمر يجعل العمل السياسي - من خلال الأحزاب السياسية المعاصرة، ومجالس التشريع والشورى المعهودة في بلاد المسلمين اليوم - دائرًا في فلك قضايا السياسة الشرعية القائمة على المقابلة بين المصالح والمفاسد، والتي قد تختلف فيها الفتيا باختلاف الزمان والمكان والأحوال.



## أهداف العمل السياسي الإسلامي المعاصر وأغراضه:

يمكن تلخيص تلك الأهداف والأغراض الأساسية للعمل السياسي المعاصر فيما يلي:

### ١- استئناف الحكم والتحاكم إلى الشريعة الإسلامية:

إن تنحية الشرع واستبداله مُنافٍ للإسلام؛ وذلك لأن الإسلام إنما هو استسلام لله وحده، واحتكام إليه وحده، قال تعالى: ﴿إِن الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، فالكتاب والسنة هما مصدر التشريع في الإسلام، ومبدأ المشروعية إنما أخذ عن الإسلام؛ فلا طاعة في معصية الله، وفي الحديث: «إنما الطاعة في المعروف»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث الآخر: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله»<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الصديق رضي الله عنه: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (١٣١/١) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٣٣٦/١١) بهذا اللفظ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٦٧/٨) بلفظ: «فإن استقممت فاتبعوني، وإن زغت فقوموني، وإن أطعت الله فأطيعوني، وإن عصيت فاعصوني».

وقد قيّدت السنة المطهرة السمع والطاعة بقيد تحكيم الشريعة؛  
 حديث: «اسمعوا وأطيعوا وإن أمَرَ عليكم عبدٌ حبشي ما أقام  
 فيكم كتاب الله»<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عياض رحمته: «أجمع العلماء على أنه لو طرأ عليه  
 كفر، أو تغيير للشرع، أو بدعة - خرج عن حكم الولاية،  
 وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخَلَعُهُ، ونصب  
 إمام عادل إن أمكنهم ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم رحمته: «الإمام واجب طاعته ما قادنا بكتاب  
 الله وسنة رسوله ﷺ، فإن زاغ عن شيء منهما مُنِعَ من ذلك، وأُقيِمَ  
 عليه الحد والحق، فإن لم يُؤْمَرْ أذاه إلا بخلعه خلع ووَلِيَّ غيره»<sup>(٣)</sup>.  
 وبناءً على ما سبق؛ فإن من أهم أغراض ممارسة العمل السياسي  
 في الواقع المعاصر: إقامة ما يمكن أن يقام من أحكام الشريعة  
 المطهرة، والمحافظة على ما بقيت آثاره في التشريعات المعاصرة،  
 والحيلولة دون إضاعته، أو التفريط به.

(١) أخرجه: أحمد (٧٠/٤) بهذا اللفظ، ومسلم (١٨٣٨) من حديث أم حُصَيْن رضي الله عنها مرفوعاً

بلفظ: «لو استعمل عليكم عبدٌ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا».

(٢) شرح مسلم، للنووي (٢٢٩/١٢)، والمقصود بالبدعة: المكفرة.

(٣) الفِصَل في الملل والنحل، لابن حزم (١٧٦/٤).

## ٢- حماية الحقوق والحريات الإنسانية الفردية والجماعية:

فلا حق للسلطة في الدولة الإسلامية في استحلال قتلٍ أو تعذيبٍ أو اضطهادٍ أحدٍ لمجرد معارضة أو لمطلق مخالفةٍ لنظامٍ أو حكم!

قال ابن تيمية رحمته الله: «السلطان يُؤَاخِذُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْعُدْوَانِ وَيُقَرِّطُ فِيهِ مِنَ الْحُقُوقِ مَعَ التَّمَكُّنِ»<sup>(١)</sup>.

وليس للسلطة أن تمنع الإنسان من فعلٍ إلا إذا كان محظوراً، أو مضرّاً بالمصلحة العامة، أو بالغير.

وليس للسلطة أن تمنع من انتماء إلى طوائف سياسية، أو توجهات تطرح برامج إصلاحية، أو تيارات تسعى للوصول إلى السلطة بطريقة سلمية دون مصادمة لدين الأمة والدولة.

وعلى الدولة والسلطة تحقيق مبادئ العدل والمساواة معاً؛ عدلاً في القضاء، ومساواة في العطاء، وتأميناً لحاجات كل إنسان يعيش في ظل هذه الدولة، مسلماً كان أو غير مسلم، وأن للأمة حقاً في بيت المال، وأن الإمام وكيلاً عنها في التصرف فيه بحسب مصالحها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه؛ فإنما هم أمناء ونواب

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٥٤/٢٠).

ووكلاء، وليسوا ملائكة<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ما سبق؛ فإن تحصيل الحقوق وحماية الحريات الشرعية، ودفع المظالم أو تقليلها من مقاصد ممارسة العمل السياسي في ظل الواقع المعاصر اليوم.

٢- استفاضة الدعوة إلى الله وحماتها:

إن قضية الدعوة إلى الله تعالى، وتوحيده، وتحكيم الشرع المطهر - تعتبر مطلباً أساسياً من مطالب الدعوة إلى الله ومهمات، وتقل الدعوة إلى ساحات جديدة؛ كالمنابر والمؤسسات السياسية، وإسماع الكافة هذه الدعوة من خلال كل منبر متاح - هو أمرٌ من الأهمية بمكان، قال تعالى ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]

وإن الاحتساب على المنكرات العامة - ولا سيما المنكرات السياسية - والمخالفات العامة، وكشف فساد المفسدين، وعبث العابثين بمقدرات الأمة ومصائرهما - لما يرقى الأمة في مدارج القوة والعافية، ويسلمها إلى معارج القيادة والتمكين.

كما أن البروز في الميدان السياسي يمهد للمطالبة بجرية أكبر

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، (ص ٤٧).

للدعاة إلى الله، ويَعُدُّ بأجواء أفضل لممارسة واجب البلاغ وإقامة الحجة، كما تجتمع مصالح أخرى كقطع الطريق على قالة السوء، ومروّجة الافتراءات حول الدعوة والدعاة، وهذا من شأنه أن يحوّل دون الوقیعة بين الأمة ودعاتها المخلصين، كما تعین هذه المشاركات السياسية على إيجاد كفاءات وكوادر قادرة على النهوض بتبعات هذا العمل وأعبائه في ظل ما يسمى بالحصانة البرلمانية، وبكل حال؛ فإن مواجهة العلمانية ومزاحمتها سياسياً خیر من إخلاء الساحة لها لتفرض فرضاً وتكون خياراً وحيداً للشعوب الإسلامية.

### الإصلاح السياسي المعاصر ومجاله:

أياً ما كان موقف أهل العلم والدين في بلادنا من السياسة والاشتغال بها، فإن الحد الأدنى من مطالب الجميع لا يخرج عما يلي:

- ١- تعديل الدستور؛ فهو الركيزة الأساسية في الدولة، ويمثل مرجعيتها، وعنه تنبثق القوانين واللوائح، وما دام أنه صناعة بشرية فيتعين تغييره أو تعديله بما يوافق الشرع المطهر، ويلبي احتياجات البشر.
- ٢- إلغاء العمل بقانون الطوارئ سيء السمعة، والذي وضع البلاد على حافة الانهيار وعرضها للانفجار، وألقى بظلال سوداء على الحياة بأسرها.



- ٣- إعادة تنظيم العملية الانتخابية باعتبارها المرآة التي تعكس صورة حقيقية للمجالس النيابية، وتفعيل الإشراف القضائي عليها.
- ٤- إتاحة الفرصة لتطوير العمل الحزبي وتكوين الأحزاب السياسية؛ ليخرج الحزب من كونه منبراً للرأي فقط إلى دور فاعل في المجتمع له آلياته، واتصاله المباشر بال جماهير.
- ٥- القبول بالتيار الإسلامي بكل طوائفه المنضوية تحت راية أهل السنة والجماعة كقوة فاعلة في المجتمع، وعدم اضطهاده، أو تجاهله، أو العمل على عدم استيعابه داخل إطار المشروعية.
- ٦- تحرير الدعوة إلى الله على منهج أهل السنة والجماعة من قيود الممارسة، وتوسيع رقعة الحرية في التعبير عن الرأي.
- ٧- إتاحة الفرصة والمجال لمراقبة السلطة التنفيذية ومحاسبتها سياسياً، وتأكيد استقلال القضاء والإفتاء والأزهر؛ بما يضمن عدم استغلال المناصب الشرعية لتحقيق مصالح شخصية أو فئوية.






# الفصل الثاني



**أصول وركائز فقه  
السياسة الشرعية**





## أصول وركائز فقه السياسة الشرعية



إن فقه السياسة الشرعية يعتمد على جملة أصول مهمة وقواعد حاكمة، وهي كثيرة ومتعددة، تهدف في مجملها إلى إقامة العدل الذي لا يتأتى على وجهه إلا بإقامة الشرع، وتحقيق المصلحة التي اعتبرها الشارع فلم يهدرها.

وفيما يلي بعض الركائز المهمة التي يقوم عليها الفقه الاجتهادي في السياسة الشرعية:

أولاً: فقه النصوص:

الأدلة المنصوصة في الكتاب والسنة هي عمدة استدلال الفقيه والمفتي المجتهد، وهذا أمر كالمجمع عليه، وذلك بسبب ما للنصوص

من خصائص ومميزات، تبين السبب في التعويل عليها والصدور عنها، ومن تلك الخصائص:

### ١- النصوص وحي الله تعالى:

سواء أكانت من القرآن الكريم، أم السنة الصحيحة المطهرة، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وكلاهما بلغنا عن نبينا ﷺ، فالكتاب سُمع منه تبليغاً عن ربه تعالى، والسنة صدرت عنه تبييناً<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَآ بَقُرْءَانٍ لَّا نُنذِرُكُمْ بِهِ، وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

### ٢- النصوص محفوظة بحفظ الله:

كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، قال ابن القيم: «والله تعالى قد ضمن حفظ ما أوحاه إليه ﷺ وأنزل عليه؛ ليقيم به حجته على العباد إلى آخر الدهر»<sup>(٢)</sup>.

### ٣- النصوص حجة الله على خلقه:

قال ابن القيم رحمته: «إن الله سبحانه قد أقام الحجة على خلقه بكتابه ورسله، فقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ

(١) الرسالة، للشافعي، (ص ٣٣)، الصواعق المرسله، لابن القيم (٣/٨٨٠).

(٢) مختصر الصواعق المرسله، للموصلي (ص ٤٦٣).

لِلْعَلَمِيَّتِ نَذِيرًا ﴿ [الفرقان: ١].

وقال: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]،

فكل من بلغه هذا القرآن فقد أنذره وقامت عليه حجة الله به»<sup>(١)</sup>.

٤- النصوص طريق العلم ومعرفة الحكم:

قال ابن عبد البر: «وأما أصول العلم فالكتاب والسنة، ويوضحه أن

هذا الأصل هو طرق التحليل والتحريم، ومعرفة أحكام الله وشرعه»<sup>(٢)</sup>.

٥- النصوص واجبة الاتباع:

وقال ابن تيمية: «... فلهذا كانت الحجة الواجبة الاتباع

للكتاب والسنة والإجماع؛ فإن هذا حق لا باطل فيه، واجب

الاتباع، لا يجوز تركه بحال، عام الوجوب، لا يجوز ترك شيء مما دلت

عليه هذه الأصول، وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه،

وهي مبنية على أصلين: أحدهما: أن هذا جاء به الرسول ﷺ،

والثاني: أن ما جاء به الرسول ﷺ وجب اتباعه، وهذه الثانية

إيمانية، ضدها الكفر أو النفاق»<sup>(٣)</sup>.

(١) الصواعق المرسله، لابن القيم، (٢/٧٣٥).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، (١/٧٧٩).

(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية، (١٩/٥-٦).

## ٦- النصوص واجبة التسليم:

قال تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وفي الحديث: «إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضًا، بل يصدق بعضه بعضًا؛ فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»<sup>(١)</sup>.

## ٧- النصوص تقدم على الرأي وعلى كل فتيا مخالفة:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٥٠].

قال الإمام مالك: «أوكلما جاء رجل أجدل من الآخر، رد ما أنزل جبريل على محمد ﷺ»<sup>(٢)</sup>، وقال الشافعي: «يسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ، ولا يقوم معه رأي ولا قياس»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: ابن ماجه، (٨٥)، وأحمد (١٨١/٢).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكافي، (١٦٣/١).

(٣) الأم، للشافعي، (٥٩٥/٣).



٨- النصوص وافية وشاملة لجميع الدين أصوله وفروعه:

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ  
وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ  
أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ  
الْحَمِيدِ﴾ [سبأ: ٦]

قال الشافعي: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا  
وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»<sup>(١)</sup>.

٩- النصوص واضحة المعاني ظاهرة المراد:

قال ابن القيم رحمته عليه: «وكذلك عامة ألفاظ القرآن نعلم قطعاً مراد  
الله ورسوله منها، كما نعلم قطعاً أن الرسول صلوات الله عليه بلغها عن الله تعالى،  
فغالب معاني القرآن معلوم أنها مراد الله، خبراً كانت أو طلباً، بل العلم  
بمراد الله من كلامه أوضح وأظهر من العلم بمراد كل متكلم من كلامه؛  
لكمال علم المتكلم وكمال بيانه، وكمال هداه وإرشاده، وكمال تيسيره  
للقرآن، حفظاً وفهماً، عملاً وتلاوة.

فكما بلغ الرسول ألفاظ القرآن للأمة بلغهم معانيه، بل كانت

(١) الرسالة، للشافعي، (ص ٢٠).

عنايته بتبليغ معانيه أعظم من مجرد تبليغ ألفاظه»<sup>(١)</sup>.

١٠- النصوص إذا وجدت سقط الاجتهاد:

فلا يصار إلى الاجتهاد إلا إذا عدم النص؛ ذلك أن المصير إلى الاجتهاد إنما يكون عند وجود ضرورة ملجئة؛ فالنصوص هي المرجع الأول، والحجة القاطعة، ولا ينعقد إجماع على خلافها أبدًا.

قال ابن تيمية: «... وذلك أن الحق الذي لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله، وذلك في حقنا، ويعرف بالكتاب والسنة والإجماع»<sup>(٢)</sup>.

فالاجتهاد السياسي إنما يكون في غير المنصوص عليه، أو فيما كانت دلالاته ظنية نظرية، لا قطعية.

**ثانيًا: فقه المقاصد:**

ذلك أن الشريعة المطهرة إنما وضعت لحفظ مقاصدها من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والتكاليف الشرعية، كما يقول العز ابن عبد السلام، «الشريعة كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) الصواعق المرسله، لابن القيم، (٦٣٦/٢).

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية، (٥/١٩).

(٣) قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام، (١٢٦/٢).

وشيخ الإسلام يقرر أن: «الشرعية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»<sup>(١)</sup>، فالشرعية «عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل الطوفي الإجماع على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد<sup>(٣)</sup>.  
والله تعالى إنما أقام الشرعية على هذا المعنى؛ لأنه سبحانه يجب  
الصلاح والفلاح ولا يجب الفساد والبوار.

وقد نصت الشريعة على حكم وعلل للأحكام، وبين النبي ﷺ  
ابتداء دينه على نفي الضرر والضرار، وقصده إلى السعة واليسر ونفي الحرج.  
ولا شك أن شواهد الأحكام تدل على هذا المعنى بالاستقراء،  
وهو ما يقيم برهان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وحال.

وإن ما يمر ببلادنا من أحوال مستجدة سوف يفضي بأهل  
الشرعية وعلمائها إلى فتاوى تحقق المصالح وتنفي المفاسد، وتجمع بين  
النصوص والمقاصد، وتربط بين الجزئيات والكلديات، وتجمع بين  
الأحكام، وعللها وحكمها.

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٦٥/١).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢/٣).

(٣) شرح حديث لا ضرر ولا ضرار، ملحق بكتاب المصلحة في التشريع الإسلامي،

د. مصطفى زيد، (ص ٢٤٨).

والمتصدرون لمثل هذه المسائل الشائكة حين يُعملون هذه القاعدة وغيرها قد يخرجون بأحكام أو بفتاوى قد تستنكر بادي الرأي، لكنها قد تثبت عند المناقشة والموازنة والترجيح، كما انتهى إليه نظر عمر رضي الله عنه في إيقاف سهم المؤلفلة قلوبهم، وتعطيل قطع يد السارق في المجاعة، ومنع الزواج بالكتابية، والإلزام بالطلقات الثلاث، والزيادة في حد الشرب إلى ثمانين... وغير ذلك من التصرفات العمرية التي تعتبر اجتهاداً مقاصدياً مع أنه رضي الله عنه هو الذي أعمل النص الجزئي عند تقبيل الحجر الأسود، والاضطباع، والرَّمَل... وغير ذلك.

ومن قبل اجتهد مقاصدياً بعض الصحابة فراعوا المقاصد فصلوا العصر في الطريق إلى بني قريظة، واجتهد غيرهم فلم يصلها إلا بعد العشاء في بني قريظة، فكان الأولون مع المقصد والمعنى، وكان الآخرون مع النص والمبنى، ولم يكن أحد الفريقين ينقصه الهدى أو التقى، ولكنه الاجتهاد البشري الذي قد يراعي جانباً أكثر من جانب، والشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم ما خطأ أحد الفريقين، ولا ثرَّب على أحد من المجتهدين.

وإعمال تلك القواعد والأصول الحاكمة يكون باعتمادها

إطارًا لمعالجة الوقائع والنوازل التي يُحتاج في معالجتها إلى ورع دقيق، وفقه عميق، وفطنة وملكة صحيحة.

والنوازل السياسية وما تواجه به من تأصيل لأحكامها وتقعيد لمسائلها ينبغي أن يراعى فيه الفروق بين الضرورة الفردية، والضرورة الجماعية العامة، فالأولى مؤقتة، والثانية دائمة.

والأولى قد تتحقق بسهولة، ويتعرف على وجودها ببسر، والثانية لا تتحقق إلا بعد طول نظر، وفحص وبحث.

وفي جميع ما سبق تقصد الشريعة وأهلها إلى إخراج المكلف من داعية هواه إلى طاعة ربه ومولاه، وتحقيق الامتثال لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وكل من الفقيه المفتي، والسائل المستفتي عليه أن يحسن قصده، ويضبط قوله بضوابط الشرع المطهر.

أما المفتي فيعلم أنه يمارس صفة مركبة تبدأ بالتشخيص والتكليف الفقهي للمسألة، وتمر بتلمس الدليل، وعلاقاته بالواقع، ومن ثم تصدر الفتيا، ولا يتم هذا إلا بعلم وعمل ودربة وتجربة ومشورة.

وليحذر المفتي والمستفتي من الوقوع تحت ضغط الواقع والمجتمع، أو التقديم بين يدي الله ورسوله بقول، أو رأي، وقد قال تعالى:

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩].

والأصل هو وجوب التحاكم إلى الشرع المطهر داخل ديار الإسلام وخارجها؛ فإن الأحكام الشرعية تخاطب المسلم حيثما كان، وتحكيم الشريعة عند القدرة على ذلك أحد معاهد التفرقة بين الإيمان والنفاق<sup>(١)</sup>.

وعليه؛ فلا يحل لمسلم أن يتحاكم إلى غير كتاب ربه، فإن فعل اختياراً لم يكن من أهل الإسلام.

قال ابن حزم رحمته الله: «لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحى في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيمية رحمته الله: «والإنسان متى حَلَّ الحرام المجمع عليه، أو حَرَّمَ الحلال المجمع عليه، أو بَدَّلَ الشرع المجمع عليه كان كافرًا باتفاق الفقهاء»<sup>(٣)</sup>.

ويرخص في اللجوء إلى القضاء الوضعي عندما يتعين سبباً

(١) قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، كوبنهاجن، الدنمارك، ١٤٢٥هـ - ١٤٢٠هـ، (ص ٢١).

(٢) الإحكام، لابن حزم، (١٧٣/٥)، بتصرف يسير.

(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية، (٢٦٧/٣).

لاستخلاص حق أو دفع مظلمة في بلد لا تحكمه الشريعة؛ لانعدام البديل الشرعي القادر على ذلك، سواء أكان ذلك داخل بلاد الإسلام، أم كان خارجها، ويُقَيَّد ذلك بما يلي:

- تَعَدُّرُ استخلاص الحقوق، أو دَفْعُ المظالم عن طريق القضاء، أو التحكيم الشرعي لغيابه، أو العجز عن تنفيذ أحكامه.

- اللجوء إلى بعض حملة الشريعة لتحديد الحكم الشرعي الواجب التطبيق في موضوع النازلة، والاقْتِصَارُ على المطالبة به، والسعي في تنفيذه؛ لأن ما زاد على ذلك ابتداءً أو انتهاءً خروجٌ على الحق، وحكمٌ بغير ما أنزل الله.

- كراهية القلب للتحاكم إلى القضاء الوضعي، وبقاء هذا الترخيص في دائرة الضرورة والاستثناء.

دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥]، كما يستفاد ذلك من القاعدة الفقهية: «الضرورات تبيح المحظورات»، ودلائلها المعروفة في كتب القواعد الفقهية.

كما يدل على ذلك أيضًا قصة لجوء الصحابة رضي الله عنهم للمثول أمام الحاكم النجاشي الكافر-يومئذ- مرتين بسبب مطالبة كفار قريش بهم، وللذود عن حقهم في إبطال مزاعم قريش الباطلة فيهم.

ثالثًا: **فَهَلْ أَلْتَرَجَّبُ عَنْهُ أَلْتَعَارِضُ:**

في حياة الناس اليوم تقابل وتعدد، وتشابك معقد بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، حتى قلَّ أن تتمحض حسنة، أو تصفو منفعة إلا ويشوبها ما يعكر عليها.

وقد يكون التقابل بين المصالح فيقدم أولها وأرجحها؛ فالضروي يقدم على غيره، والحاجي يقدم على التحسيني، وما كان نفعه متعديًا يقدم على ما نفعه قاصر إذا كانا من رتبة واحدة.

وما كان أخرويًا قدم على ما كانت منفعته دنيوية محضة، وما كان من المصالح كليًا مقطوعًا به قدم على الجزئي المتوهم، والواجب يقدم على المندوب عند التعارض، والفرض أفضل من النفل ولا بد.

والواجب المضيق يقدم على الموسع، وأكد الواجبين يقدم عند التعارض.

وقد قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾

[الزمر: ٥٥]، ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨].

﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتَوْتَوْهَا الْفُقَرَاءُ﴾



فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴿البقرة: ٢٧١﴾.

وقد عَلَّمَ النبي ﷺ معاذًا بأي شيء يبدأ أهل الكتاب وبما يثني في دعوته، وقدم الفرائض في محبة الله على النوافل<sup>(١)</sup>.

وهكذا أيضًا عند تعارض المفاصد تدفع أعظمها فسادًا. فإذا «دار الأمر بين درء مفسدين وكانت إحداها أكثر فسادًا من الأخرى فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا موضع يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم»<sup>(٢)</sup>.

وكما أن القاعدة السابقة تنص على تقديم المصلحة الأرجح والأولى عند التعارض بين المصالح، فكذا عند تعارض المفاصد تدفع المفسدة الأكبر، ولا شك أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك، فيرتكب أدنى المكروهين ضررًا؛ ليتخلص به من أشدهما ضررًا<sup>(٣)</sup>. فمطلوب الشريعة ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعًا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعًا<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) من حديث معاذ بن جبل.

(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٤/٤٤٧-٤٤٨).

(٣) إغاثة اللهفان، لابن القيم، (١٤٢/٢).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٣٣/٣٤٣).

## أربالها الصلاة:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ - فِيمَتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وجه الدلالة:

قال ابن تيمية في معنى الآية: «يقول الله ﷻ: وإن كان قتل النفوس فيه شر، فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك، فيندفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: السنة المطهرة:

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ستكون أثرة وأمور تنكرونها». قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق»

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية، (١٠/٥١٣).

الذي عليكم، وتَسألون الله الذي لكم»<sup>(١)</sup>.

٢- وعن أسيد بن حضير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ستلقون بعدي  
أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

الحديثان يوجهان إلى الصبر على مفسدة أمراء الجور، وترك قتالهم؛  
لما يترتب عليه من الفتنة الكبيرة والشر المستطير، قال ابن تيمية:  
«فأمر -مع ذكره لظلمهم- بالصبر وإعطاء حقوقهم وطلب المظلوم  
حقه من الله، ولم يأذن للمظلوم المبغي عليه بقتال الباغي في مثل هذه  
الصور؛ فإن فيه فتنة وشرًا أعظم من ظلمهم، فالمشروع فيه الصبر»<sup>(٣)</sup>.  
٣- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً،  
فقلت: والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحقَّ به منهم. قال:  
«إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش، أو يبخّلوني، فلست يباخل»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

«الحديث فيه ارتكاب مفسدة لأجل أخرى؛ فإن القوم خيروه

(١) أخرجه: البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٧٩٢)، ومسلم (١٨٤٥).

(٣) الاستقامة، لابن تيمية، (٣٦-٣٥/١).

(٤) أخرجه: مسلم (١٠٥٦).

ﷺ بين أمرين مكروهين لا يتركونه من أحدهما: المسألة الفاحشة، والتبخيل، والتبخيل أشد، فدفع ﷺ الأشد بإعطائهم<sup>(١)</sup>.

ومثل هذا تركه ﷺ الصلاة على الغال<sup>(٢)</sup> والمدين<sup>(٣)</sup> وتركه قتل المنافقين<sup>(٤)</sup>، وهذا يدل بجلاء على صحة هذه القاعدة، وكثرة تطبيقاتها. وفي تقريرها من جهة القواعد الأصولية والمقاصدية يقول العز ابن عبد السلام رحمته: «وقد أمر الله بإقامة مصالح متجانسة، وأخرج بعضها عن الأمر، إما لمشقة ملابتها، وإما لمفسدة تُعارضها، وزجر عن مفساد متماثلة، وأخرج بعضها عن الزجر، إما لمشقة اجتنابها، وإما لمصلحة تُعارضها»<sup>(٥)</sup>.

وفي مثل النوازل السياسية قد يقال: إذا تعارض الواجب مع المحذور أيهما يقدم؟

والجواب: أن يقال: إن التعارض المقدر إذا كان بشكل مطلق أو كلي أو أغلبي، وكان في محل واحد أو حال واحدة، فيقدم الأمر على النهي، ويكون ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي.

(١) الاستقامة، لابن تيمية، (٢٦٦/٢).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٨٤٨) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام، (٧/١).

وأما ما يتعلق بالجزئيات من ذلك، كأن يتعارض فعل المأمور الجزئي مع ارتكاب المنهي الجزئي في محل واحد، فينبغي النظر في رتبة المأمور ورتبة المحظور، فإن كانت المفسد المترتبة على فعل المحرم أعظم من مفسد ترك الواجب احتُملت مفسدة ترك الواجب لدرء مفسدة فعل المحرم، وإن كانت مفسدة ترك الواجب أعظم ففعل المحرم أولى، وهذا له تعلق بالترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض، وضوابط ذلك من الكلية والجزئية والتعدي والقصور.

وعليه؛ فلا بدّ ولا غنى عن النظر في مراتب الأمر والنهي، والواجب والمحرم عند التعارض، فإذا تعارضت صغيرة مع واجب شرعي فليقدم الواجب -فضلاً عن ركن أو أصل من أصول الإيمان- وإذا تعارضت الكبيرة مع الواجب الذي هو من جنس الوسائل -مثلاً- فليقدم ترك مثله على ارتكاب مثلها.

فإن استوت الرتبتان بين الواجب والمحظور، أو نقصت رتبة الواجب، أو حصل تردد أو اشتباه فليعمل عندئذ بمذهب عامة الأصوليين من تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة، أو تقديم الامتناع عن ارتكاب المنهي عنه درءاً لمفسدته، ولو قوّت هذا تحصيل مصلحة الأمر.

على أنه لا اختلاف على أن ترك الحرام أولى من فعل ما يستحب، فإذا كان الدنو والقرب من الإمام وإدراك الصف الأول يوم الجمعة وفي الجماعة مستحباً متأكداً فإن تخطي الرقاب يوم الجمعة محرم، فينهي عن ذلك، ولو قوّت المصلحة المترتبة على فعل المستحب. ولأجل هذا قعد الفقهاء: درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وعند التعارض يقدم المانع على المقتضي، ودارت على هذا المعنى قواعد كثيرة منها:

- ١- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف<sup>(١)</sup>.
- ٢- يختار أهون الشرين أو أخف الضررين<sup>(٢)</sup>.
- ٣- يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام<sup>(٣)</sup>.
- ٤- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما<sup>(٤)</sup>.
- ٥- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر<sup>(٥)</sup>.

وهذه القواعد مختلفة مبنية مقتربة معني في الجملة، وهي متعلقة

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص ٩٦)، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، (ص ١٩٩).  
 (٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ٨٧)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص ٩٨).  
 (٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص ٩٦)، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، (ص ١٩٧).  
 (٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ٨٧)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص ٩٨).  
 (٥) إيضاح المسالك، للونشريسي، (ص ٩٥).

بالقاعدة الفقهية السابقة: «درء المفساد مقدم على جلب المصالح، ومتفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى: «لا ضرر ولا ضرار».

وهي تدور حول المعنى الكلي العظيم والذي ابتنيت عليه الشريعة السمحة من تحصيل المصالح وتكميلها، ودفع المفساد وتقليلها.

وتعتبر قاعدة: «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام» مبنيةً على المقاصد الشرعية في مصالح العباد، استخرجها المجتهدون من الإجماع، ومعقول النصوص، وتعتبر قيدًا لقاعدة: «الضرر لا يزال بمثله»<sup>(١)</sup>.

فالشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، وأنسابهم، وأموالهم، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضره يجب إزالتها ما أمكن، وفي سبيل تأكيد مقاصد الشرع بدفع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص، ولهذا الحكمة شرع حدُّ القطع حمايةً للأموال، وحدُّ الزنا والقذف صيانةً للأعراض، وحدُّ الشرب حفظًا للعقول، والقصاص وقتل المرتد صيانةً للأنفس والأديان، ومن هذا القبيل: شرع قتل الساحر المضرّ، والكافر المضلّ؛ لأن أحدهما يفتن الناس، والآخر يدعوهم إلى الكفر، فيتحمل

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ٨٦)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص ٩٦).

الضرر الأخص ويرتكب؛ لدفع الضرر الأعم<sup>(١)</sup>.  
ولأجل هذا جوز الفقهاء الحجرَ على المفتي الماجن، والطبيب  
الجاهل والمكاري المفلس<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: وقوله ألهاقع:

الشأن في كثير من قضايا السياسة الشرعية أن تتغير في واقعها  
وأن يتغير الحكم الشرعي الاجتهادي تبعاً لهذه التغيرات؛ ولذا فإن  
الأحكام الاجتهادية المبنية على أعراف معينة أو مصالح وعادات ما  
لا ينكر تغيرها، واختلاف الفتيا فيها باختلاف الأماكن  
والظروف والملابسات التي تكتنفها.

والفتوى تتغير في الأمور الاجتهادية بحسب التغير الطارئ على أهل  
الزمان صلاحاً أو فساداً.

يقول عمر بن عبد العزيز: «تحدث للناس أفضية بحسب ما  
أحدثوا من الفجور»<sup>(٣)</sup>، ويقول العزابن عبد السلام: «يحدث  
للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو، (ص ٢٠٦).

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص ٨٧).

(٣) المنتقى شرح الموطأ، للبايجي، (٦٤/٨).

(٤) البحر المحيط، للزركشي، (١٦٦/١).



- وقد غلظَ عمر الدية في أسنان الإبل بالجناية في الشهر الحرام، وطلب القاضي أبو يوسف تزكية الشهود لتغير أهل الزمان، وضعف الديانة، وتفشَّى الكذب<sup>(١)</sup>.
- وكان عمر بن عبد العزيز يقضي في المدينة بشاهد واحد ويمين، فلما صار إلى الشام لم يقبل إلا شاهدين لما رآه من تغير عما عرفه من أهل المدينة<sup>(٢)</sup>.
- وأجاز بعض الفقهاء التسعيرَ للحاجة إليه بسبب فساد أهل الزمان<sup>(٣)</sup>.
- وكان بعض الفقهاء لا يعتبرون ذوي الأرحام من الورثة، فكانت أموالهم تذهب إلى بيت المال، فلما رأوا فساد الزمان، وجور السلطان، وعدم انتظام بيت المال أخذوا بالرأي الآخر فَوَرَّثُوهم<sup>(٤)</sup>.
- ولما تغير الحال منع بعض أهل العلم من خروج النساء إلى المساجد ليلاً؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٧٠/٦).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٨٥/٣).

(٣) الطرق الحكمية، لابن القيم، (٦٣٨/٢ - ٦٣٩).

(٤) نهاية المحتاج، للرملي، (١١/٦ - ١٣)، حاشية الدسوقي، (٤٦٨/٤).

(٥) روي ذلك عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما في البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

- ولما تحاقر الناس عقوبة الخمر اجتمع الصحابة على أن يبلغوا بها أخف الحدود ثمانين جلد<sup>(١)</sup>.

- وكما غلظوا فقد خففوا مراعاةً لفساد أهل الزمان، فقد ترك عمر نفي الزاني، لما التحق ربيعة بن أمية بهرقل بعد نفيه بسبب الخمر<sup>(٢)</sup>.

- وفي عهد عثمان أمر بالتقاط ضوال الإبل وبيعها على خلاف ما كان معمولاً به، حتى إذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها، بسبب فساد الدم، ونقص الأمانة، وتحقيقاً لقصد الشارع<sup>(٣)</sup>.

- وانتقل الحنفية في اعتبار المنافع أموالاً إلى مذهب الشافعية والحنابلة لتجرؤ الناس على الغصب، فأفتوا بتضمين الغاصب أجره المثل عن تلك المنافع المغصوبة<sup>(٤)</sup>، وذهب متأخروهم إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لاختلاف العصر والأوان<sup>(٥)</sup>.

وربما اختلفت الفتيا باختلاف المكان:

فالجناية في الحرم لا تكون كالجناية في غيره عند الشافعي

(١) أخرجه: مسلم، (١٧٠٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) السنن الكبرى، للنسائي، (٥١٦٦).

(٣) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، (٧٢-٧٠-٨).

(٤) المبسوط، للسرخسي (٧٩-٧٨/١١)، المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقاء، (٩٤٥-٩٤٦).

(٥) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، لابن عابدين ضمن مجموعة

رسائل ابن عابدين، (١٢٥/٢-١٢٦).

وأحمد، ومال بعض المجتهدين إلى تغيير الفتيا باختلاف الدار؛ فلا تقام الحدود عند الحنفية على من ارتكب موجبا في دار الحرب، لا في دار الحرب ولا دار الإسلام، وتقام عند غيرهم في دار الإسلام<sup>(١)</sup>.

كما تختلف الفتيا باختلاف أحوال المكلفين:

فقد رخص النبي ﷺ للشيخ في المباشرة والقبلة وهو صائم، ولم يرخص للشاب<sup>(٢)</sup>؛ لأن الأول يملك نفسه بخلاف الثاني، ومن سأل عن القتل قبل أن يقتل قالوا له: لا توبة لك، فإن قتل قيل له: تب إلى الله.

وقد تتغير الفتيا باختلاف العلوم المعاصرة حتى أمكن تحديد ميراث الحمل وتقديره، واستفيد من العلوم الطبية الحديثة في حل إشكالات الخنثى وغيره.

وأبيح القصاص في العظام حيث لا يخشى التلف أو السراية، وأفتى الحنفية وبعض الحنابلة بأن الاستحالة في الأعيان النجسة مطهرة<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة الدالة على تغيير الفتيا بتغير ما يحيط بها من ملابسات في الواقع.

(١) الرد على سير الأوزاعي، لأبي يوسف، (ص ٨٠-٨٣)، تبين الحقائق، للزليبي، (٢٦٧/٣).

(٢) أخرجه: أحمد، (١٨٥/٢).

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٣٩/١)، حاشية ابن عابدين، (٥٣٤/١)، المغني، لابن قدامة، (٩٧/١).

## خاتمة: فقه التوقع:

لئن كان فقه الواقع من أسس السياسة الشرعية، فإن فقه التوقع أيضاً من هذه الأسس التي عبر عنها فقهاؤنا تعبيراً واضحاً في قواعد محكمة.

ولذا عبر عنها الشاطبي بقوله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً»<sup>(١)</sup>.

فيشمل الفعل ما هو أعم من الاعتقاد والقول، كما يشمل الواقع والمتوقع؛ لأنهم عبروا بالتعلق عما من شأنه أن يتعلق، وإن لم يقع بعد، تسميةً للشيء باسم ما يؤول إليه<sup>(٢)</sup>.

وعليه؛ فإن إهمال النظر إلى المآلات من حيث إفضاء الأفعال والتصرفات إلى نقيض المقصود الذي شرعت له يربت أنواعاً من الخلل.

وبناءً على ذلك فإن المجتهد الناظر في هذه المسائل - لا سيما المستجدة والنازلة - عليه أن يراعي مآلات الأفعال، ونتائجها بما يتفق مع مقصد الشارع من تشريع تلك الأفعال والتصرفات، فإذا كان الفعل في مآله لا يتفق مع مقصد الشارع منعه المجتهد ابتداءً

(١) الموافقات، للشاطبي، (١٩٤/٤).

(٢) نهاية السؤل، للإسنوي، (٥٣/١).

قبل وقوعه؛ لأن «الدفْع أسهل من الرَفْع»<sup>(١)</sup>. وهذه القاعدة تتطلب من المجتهد أن يكون دقيقَ النظر عميقَ البحث، وقد علّق الشاطبي على أهمية الدربة على هذا المعنى فقال: «وهو مجال للمجتهد صعبُ المورد، إلا أنه عذبُ المذاق، محمودُ الغيب، جارٍ على مقاصد الشريعة»<sup>(٢)</sup>.

أهمية التّحليل:

أولاً: القرآن الكريم:

- ١- مجموعة الآيات المستدلُّ بها على قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] ونحوها من الآيات، فهي تنهى عن أفعال معينة تؤول عاقبتها إلى عكس مقصودها من تعظيم الله تعالى.
- ٢- مجموعة الآيات التي ترشد إلى اعتبار المآل بدليل ربط الشارع بين الأحكام ونتائجها العملية، نحو:

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ١٣٨).

(٢) الموافقات، للشاطبي، (٤/١٩٥).

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ آلَ ابْنِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] فهذه الآيات ترشد إلى اعتبار مآل هذه التصرفات والأفعال بشكل مباشر في تحصيل التقوى، وحصول أمن المجتمعات، وتحقيق الحفاظ على حياة الناس.

٣- مجموعة الآيات التي تبين اعتبار المآلات بشكل خاص، ومنها قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].  
وجه الدلالة:

لا شك أن إعطاب السفينة أو إلحاق ضررٍ بها ينبغي منعه ودفعه؛ لكونه مضرّةً ومفسدةً، لكن لما لوحظ مآل هذا الفعل من نجاة السفينة من المليك الظالم كان هذا الإضرار محمودًا من جهة مآله، ومشروعًا من جهة نتيجته.

٤- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].  
وجه الدلالة:

قد يجلد من رأى الزنا بعيني رأسه فشهد به من غير أن يأتي عليه بأربعة شهداء، وهذا في ذاته ضرراً ومفسدةً إلا أنها لما حفظت الأعراض ومنعت من إشاعة الفاحشة، أو تشويه الشرفاء، فقد جاء هذا الاحتياط في عدد الشهود، وإقامة حدِّ القذف على من قذف؛ للمآل المرجو من حفظ المجتمع المسلم أن تُستعلن فيه الفاحشة، أو تُنتهك فيه أعراض المؤمنين بالبهتان.

ثانياً: السنة المطهرة:

- الأحاديث المستدلُّ بها على قواعدٍ تعارضُ المصالح والمفاسد وتَدافعها، مثل:

- ١- حديث بول الأعرابي في المسجد، ونهيه ﷺ عن قطع بوله<sup>(١)</sup>؛ لما يؤول من انتشار النجاسة، وحصول النفرة.
- ٢- وحديث امتناعه ﷺ عن قتل المنافقين؛ لئلا يتحدث الناس أن

(١) أخرجه: البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤) - واللفظ له - من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

محمدًا ﷺ يقتل أصحابه<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك.

٣- وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم». قالوا: قلنا: يا رسول الله أفلا ننازهم عند ذلك؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وإل فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا يترعن يدًا من طاعة»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

في الخروج على الظالم مصلحة عزله وتولية العدل، وإشاعة الصلاح، وإزالة الفساد، إلا أنه لما يؤول إليه ويفضي من استباحة دماء أهل الإسلام، وحصول الفتن في مجتمعات المسلمين، وغير ذلك من أسباب - أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، وعدم منابذتهم أو الخروج عليهم.

(١) أخرجه: البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (١٨٥٥).



## ضوابط الاجتهاد بالنظر في المآلات:

- ومما ينبغي الالتفات إليه في هذه القاعدة: ضوابط الاجتهاد بالنظر في المآلات، ومن ذلك<sup>(١)</sup>:
- ١- تَرَجُّحُ حصولِ المآلِ سواء أكان مصلحة أم مفسدة، وذلك بغلبة الظن على أقل تقدير.
  - ٢- أن يكون النظر على وفق مقاصد الشريعة.
  - ٣- أن يكون المآل المتوقع منضبطًا في علته وحكمه.
- ومن القواعد الفقهية التي ترتبط بهذا المبدأ: قاعدة: «من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بجرمانه»<sup>(٢)</sup>، وقاعدة: «ما قارب الشيء يُعطى حُكمه»<sup>(٣)</sup>.




(١) فقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري، (١/٤٨٧-٤٨٨).  
 (٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ١٥٢)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص ١٨٤).  
 (٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ١٧٨)، المنشور، للزرركشي، (٣/١٤٤).



## الفصل الثالث



### حكم المشاركات السياسية المعاصرة





## حكم المشاركات السياسية المعاصرة



تَهْنِئَةً

- إن العمل السياسي في صورته المعاصرة أعم من أن يكون:
- تكويناً لحزب سياسي أو مشاركة فيه.
  - أو مباشرة لعمل في مجلس تشريعي برلماني أو شعوري.
  - أو إنشاءً لمؤسسات سياسية علمية أو إعلامية.
  - أو مشاركة في مؤتمرات وفعاليات سياسية إقليمية أو دولية.
  - أو تكويناً لجماعات ضغط سياسي.
  - أو حضوراً فاعلاً في نقابات مهنية، أو اتحادات طلابية، أو بلديات، أو محليات.
  - أو إيجاداً لتيارات شعبية، أو إدارةً لتحالفات وطنية.

والمشاركة السياسية المعاصرة في بلادنا اليوم تكتنفها مصالح ومفاسد، والأصل أنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات، والإيجابيات بالسلبيات، ووقع اشتباه وتلازم بين المنافع والمضار، والمصالح والمفاسد - أن يطلب التأني والتريث، وإعادة البحث، وأن يتسلح الباحث بالبصر النافذ عند ورود الشبهات، والعقل الكامل عند حلول الشهوات؛ وذلك لأن «المصالح المحضة قليلة، وكذلك المفاسد المحضة، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد، ويدل قوله ﷺ: «حُفَّت الجنة بالمكاره، وحُفَّت النار بالشهوات»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

وليعلم أن تحصيل الإجماع في هذه النازلة أمر لا يتأتى بحال؛ لارتباطها بمتغيرات كثيرة، تجعل كفة المصالح والمفاسد متدافعة باستمرار، وعنها تختلف الأنظار، وتدق المآخذ باختلاف الأحوال والأمصار، فمن اختار أحد الترجيحين لم ينكر على من خالفه؛ إذا كان لكل قول دليل يُعتبر، وقد قال به من قال من أهل العلم والنظر، ولا مانع من المناصحة والمراجعة من غير تعدد أو مخاشنة، والله المستعان وعليه التكلان.

(١) أخرجه: مسلم (٢٨٢٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام (١٢/١).

أصغر بنوعين أهلكناؤها عنده النظر في هذه النازلة بدلاً من تأثيرها في الحكم الشرعي:

أولاً: في الساحة الخارجية:

- ١- القلق الغربي بشأن الاتفاقيات السياسية، والاقتصادية، والعسكرية، والتراتب الدولية السابقة على قيام الثورة.
- ٢- الخوف على المصالح الغربية في البلاد العربية، وما سيطراً من تغير في العلاقات الخارجية.
- ٣- التوجس من النظام الآتي بعد الثورة، وكيف سيكون توجهه.
- ٤- الترقب للموقف الأيديولوجي الجديد، والمشهد السياسي المقبل.
- ٥- الاحتشاد العسكري للتدخل السريع على الحدود براً ومجرأ.
- ٦- الموقف من الأحداث الساخنة على أرض فلسطين، والموقف من «حماس» واليهود معاً.

ثانياً: في الساحة الداخلية:

- ١- ما يلاحظ من غلبة العاطفة والحماس عند الكثيرين مع الافتقار إلى الحكمة وبعد النظر.
- ٢- ما قد يرد من استغلال الأحداث والمشاركات للترويج لمشروعات تغريبية أو تخريبية.

- ٣- ما هو معلوم من ضعف الوعي السياسي، وافتقار الخبرة والتجربة؛ بسبب سياسات المرحلة الماضية.
- ٤- افتقار الكثيرين إلى المشاريع السياسية الكبيرة والمتكاملة.
- ٥- صعوبة وضع رؤية للمستقبل القريب أو البعيد في ظل تعقيدات وعقبات شديدة.
- ٦- إمكانية تفجير الوضع الداخلي في أي لحظة، والدخول إلى سلسلة من الأعمال الفوضوية أو التخريبية.
- ٧- أهمية وجود المنابر السياسية والاجتماعية، وحرية الدعوة الإسلامية.





## حكم المشاركة الانتخابية في المجالس التشريعية والشورى:

لقد اختلف العلماء والباحثون والدعاة والمفكرون المعاصرون في هذه المشاركات، وعلى رأسها تكوين الأحزاب السياسية، والاشتراك في البرلمانات والمجالس التشريعية، وتباينت أقوالهم ما بين قائل بأن الجواز هو الحكم الشرعي الصائب لهذه النازلة، وقائل بأنه لا حكم لهذه النازلة إلا المنع والحظر.

وقبل معالجة هذا الأمر يحسن التأكيد على الآتي:

١- لا يختلف فقيهان قديماً أو حديثاً على وجوب تحكيم شريعة الله، وأن هذا الخطاب عام موجه للشعوب والحكام على حدّ سواء، ومن لوازم هذا الاتفاق: وجوب اتباع حكم الله ورسوله إذا قضى الله ورسوله أمراً، ولا خيرة لمؤمن في هذا أبداً ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧].

٢- كما أنهم لا يختلفون في حرمة التحاكم إلى شريعة غير شريعة الله التي جاء بها محمد ﷺ، وكلهم يقول بتأثير من يفعل ذلك، أو تكفيره إن اعتقد عدم صلاحية هذه الشريعة، أو فضّل غيرها عليها.

٣- لا يختلف جميع الفقهاء سلفاً وخلقاً في أن موالاته الكفار

والركون إلى الظالمين حرام.

وقد قال اليوم بجواز تلك المشاركات عدد كبير من العلماء يصح أن يطلق عليهم وصف الجمهور في هذا الزمان، وهم ما بين قائل بالإباحة، وقائل بالاستحباب، أو الوجوب، أو مطلوبية هذه المشاركة في الجملة.

ومن هؤلاء:

- فضيلة شيخ الأزهر الأسبق جاد الحق علي جاد الحق رحمته (١).
- فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية رحمته (٢).
- فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمته (٣).
- فضيلة مفتي الديار المصرية الأسبق الشيخ الدكتور نصر فريد واصل رحمته (٤).

(١) مجلة الأزهر، عدد ديسمبر - يناير، (ص ٩١٨).

(٢) مجلة لواء الإسلام، عدد ٣، ذو القعدة ١٤٠٩هـ، يونيو ١٩٨٩م.

(٣) سلسلة كتب ورسائل الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، (٤٦٩/٥).

(٤) بحث: مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلم من الناحية التشريعية والفقهية في الشريعة الإسلامية بمجلة رابطة العالم الإسلامي، المجلد الأول، الجزء الثاني، ١٤٢٢هـ، (ص ٤٨١-٤٨٣).

- فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي رحمته الله (١).

- فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان رحمته الله (٢).

في جملة كبيرة من الفقهاء المعاصرين.

واستدل القائلون بالجواز من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والقواعد الأصولية والفقهية، والمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا ۗ ﴾ (٥٥)

وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿ [يوسف: ٥٥-٥٦].

وجه الدلالة:

قال الألوسي: «فيها دليل على جواز طلب الولاية، إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل، وإجراء أحكام الشريعة، وإن كان من يد الكافر أو الجائر، وربما يجب عليه الطلب إذا توقفت

(١) الدين والسياسة، تأصيل ورد شبهات، د. يوسف القرضاوي، مطبوعات المجلس الأوروبي للإفتاء، ط١، ١٩٤٨هـ.

(٢) بحث: الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، د. عبد الكريم زيدان، (ص ٦٠-١٢٤).

على ولايته إقامة واجب مثلاً، وكان متعيّناً لذلك»<sup>(١)</sup>.

وقد شارك يوسف عليه السلام - فعلاً - في الحكم في مجتمع مشرك، لا يقوم الحكم فيه على قواعد الإسلام، وإنه حين طلب هذه الولاية علل طلبه بأنه يتمتع بصفات تؤهله لتحمل المسئولية، فوصف نفسه بأنه: حفيظ عليم.

ويقول الدكتور عمر الأشقر: «بناءً على ذلك كله، يظهر لنا جواز المشاركة في الحكم غير الإسلامي، من خلال عرض قصة يوسف عليه السلام، إذا كان يترتب على ذلك مصلحة كبرى، أو دفع شرٍّ مستطير، ولولم يكن بإمكان المشارك أن يُغيّر في الأوضاع تغييراً جذرياً»<sup>(٢)</sup>.

٢- قال تعالى: ﴿قَالُوا يَنْشِئُ بِنَاءً مَّائِنَةً كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرِيكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ [هود: ٩١].

وجه الدلالة:

يقول الشيخ السعدي في الفوائد المتحصلة من تلك الآية: «ومنها: أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة، وقد يعلمون بعضها، وقد لا يعلمون شيئاً منها، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم،

(١) روح المعاني، للألوسي، (٥/١٣) بتصرف يسير.

(٢) حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، د. عمر الأشقر، (ص ٣٢).

وأهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رَجَمَ قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك؛ لأنَّ الإصلاح مطلوب، حسب القدرة والإمكان.

فعلى هذا، لو سعى المسلمون الذين تحت ولاية الكفار، وعملوا على جعل الولاية جمهورية، يتمكن فيها الأفراد والشعوب، من حقوقهم الدينية والدينية لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدينية، وتحرص على إبادتها، وجعلهم عَمَلَةً وَخَدَمًا لهم. نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين، وهم الحكام، فهو المتعين، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة، فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدّمة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أن المشاركة في تلك المجالس تحقق بعض المكاسب للدعوة، والتي منها - بلا شك - العمل على حماية الدعوة والدعاة من استبداد الحكومات واضطهادها للدعاة، لأن الدعاة إذا كان لهم بهذه المجالس رهط وعشيرة تدفع عنهم؛ فإن ذلك يكون سبباً في تراجع الظلمة عن سحقهم والقضاء عليهم.

(١) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (ص ٣٨٩).

ثَانِيًا: مِنَ الْهَيْئَةِ الْتَوْبَةِ:

١- قول رسول ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

دل الحديثان على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحسبة السياسية، ويترتب على ذلك: القول بمشروعية الدخول في المجالس النيابية؛ حيث إنها الوسيلة الفعالة للأمر والنهي والإنكار في هذا الميدان<sup>(٣)</sup>.

٢- قول النبي ﷺ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقوموا فصلُّوا على أخيكم أَصْحَمَةَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (١٨٥٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) انظر: المشاركة في الحياة السياسية، (ص ٢١٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٣٨٧٧)، ومسلم (٩٥٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا.

## وجه الدلالة:

أن النجاشي ظلَّ حاكمًا على نظام يحكم بغير شريعة الله بعد إسلامه، ومع ذلك اعتبره النبي ﷺ رجلًا صالحًا، وصلى عليه بعد موته، ولم يُحَظَّئُهُ في فعله، ومما يشهد بإسلامه: هذا الحديث وجميع الروايات التي ذكرها البخاري حول موت النجاشي، ونعي النبي ﷺ له، والصلاة عليه، ومنحه وصف الصلاح، تؤكد أنه كان مسلمًا، مع أنه كان ملكًا لأمة كافرة، يحكمها وفق ما اعتادته من نظام وأعراف، وقد وصفه ابن حجر بأنه «كان ردءًا للمسلمين نافعًا»<sup>(١)</sup>.

وقد ساق الدكتور عمر الأشقر مجموعة من الأدلة على أن النجاشي لم يحكم في قومه بشريعة الإسلام، منها: قوله في رسالته إلى النبي ﷺ «إفاني لا أملك إلا نفسي»، ومنها: أن قومه قد خرجوا عليه يريدون خلعه، فنصره الله على خصمه، وكان حجته على قومه أنه لم يُغَيَّرْ، ولم يُبَدَّلْ بما عرفوه عنه، مع أنه اعتقد بالإسلام باطنًا، وبعث يعلم رسول الله بمعتقده<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية رحمته: «والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم

(١) الإصابة، لابن حجر، (٢٠٥/١).

(٢) حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، د. عمر الأشقر، (ص ٧٤-٧٥).

بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً، بل وإماماً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها... فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا بشرائع الإسلام ما لا يقدرّون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: النهي عن التوجه إلى الحاكم لأمر المشركين والرسائل المعاصرة:

القاعدة الأولى: لا سياسة إلا ما وافق الشرع<sup>(٢)</sup>.

الدليل والتعليل:

- لأن السياسة هي كل فعل كان الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، أو نزل به الوحي، ومما يشهد لهذا:

أعمال الصحابة، ومنها:

أ- تحريق عثمان رضي الله عنه للمصاحف.

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢١٨/١٩-٢١٩).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/١).



ب- تحريق علي عليه السلام للزنادقة.

ج- نفي عمر عليه السلام لنصر بن حجاج<sup>(١)</sup>.

وقد قال القرافي: «واعلم أن التوسعة على الحكام في الأحكام

السياسية ليس مخالفاً للشرع، بل تشهد له القواعد الشرعية من وجوه...».

وذكر منها:

١- كثرة الفساد وانتشاره مع نفي الضرر في الشريعة، ورفع الحرج،

فتجاوز الأحكام التي لم ينص عليها لتحصيل هذه المصلحة.

٢- المصلحة المرسلّة: وهي ما لم يشهد له الشرع باعتبار ولا إلغاء

وبها عمل الصحابة ومن بعدهم، ومن أمثلتها:

أ- كتابة المصحف. ب- ولاية العهد لعمر.

ج- تدوين الدواوين. د- اتخاذ دار للسجن.

هـ- عمل السكة. و- التأريخ بالهجرة.

ز- تضمين الصناع، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ما سبق؛ فإن رفع الظلم، وتحقيق العدل، والمطالبة

بذلك، واستعمال كل ما يتدرع به لتحقيق هذه المطالب لا يشترط

(١) الطرق الحكيمة، لابن القيم، (١٣-١٤).

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون، (٢٤١/٢).

فيه النص عليه من الشارع، أو وجود مثال سابق من فعل السلف، ومن ذلك: هذه المشاركات السياسية والوسائل المعاصرة.

والشرط: ألا تخرج هذه الوسائل والمحاولات عن قوانين الشريعة الكلية، وحدودها الضابطة، وألا تهدم الشريعة هذه الأمور بنص من نصوصها، فمتى ما حققت هذه الوسيلة المصلحة، ولم تصطدم بنص جزئي، ولم يعترضها أصل كلي، فلا وجه لمنعها من جهة الشرع.

القاعدة الثانية: تحصيل أعظم المصلحتين، ودرء أعظم المفسدتين عند التعارض.

إذا كانت المصلحة لا تتم إلا بمفسدة، أو كانت لا تتحقق إلا بتحقيق فوات لمصلحة أخرى، أو كانت المفسدة الأكبر لا تندفع إلا بمفسدة دونها تتحقق - فإن قاعدة الشريعة تحصيل الأكمل من المصالح عند التعارض، ودفع الأعظم من المفاسد عن التعارض أيضًا.

الدليل والتعليل:

استقراء التشريعية يدل على أنها مبنية على رعاية المصالح في العاجل والآجل؛ لأنها منزلة من الحكيم الخبير، والمصالح ترجع إلى العباد؛ لأنه تعالى الغني، لا تنفعه أعمال العباد الصالحة، ولا تضره أعمالهم الطالحة، فيبقى أنها للعباد ترجع عائدتها، وتعود فائدتها.

- فتُقدَّم نفقة الأهل والوالدين على نفقة التطوع ولو كانت جهادًا لم يتعين.
- ويقدم سفر المرأة للهجرة من دار الحرب بلا محرم على بقائها بدار الحرب.
- ويصبر على أئمة الجور؛ لأن عصيانهم والخروج عليهم تزيد مفسدته على مصلحة الخروج مع ما فيه من سفك للدماء.
- ويعان بعض الظلمة في الولاية، إذا تعيّن هذا وسيلة لدفع من هو أشد ظلماً وأكثر فسادًا في الأرض؛ دفعًا لما بين مفسدتي الفسوق من التفاوت.
- وتقبل بعض الولايات التي تتضمن شيئًا من المخالفات كالظلم ونحوه تخفيفًا للظلم الأكبر، وتحصيلًا للعدل الأرجح؛ لما في تحقيق هذه المصالح من المنافع، وإن شابها بعض المفساد.
- وهذا ما يتضمن ترجيح المشاركة على ضدها مع بعض مفسد مغمورة؛ وذلك لا ابتناء الشريعة على تحقيق خير الخيرين والمصلحتين، ودفع أعظم الشرين والمفسدتين.
- فالمشاركة المنضبطة بضوابط المشروعية مع توقي المحاذير والمفساد ما أمكن أعظم خيرًا، وأبعد عن المفسدة المترتبة على انفراد

العلمانيين واللا دينيين بالحكم أو التشريع.

وفيما يتعلق بهذه النازلة وخصوص هذه القاعدة يقول الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق - معلقاً على كلام العلامة السعدي السابق ذكره-: «وأنت ترى هنا أن مدار هذه الفتوى، وهذا الاستنباط من الآية الكريمة على القاعدة الفقهية: (ارتكاب أخف الضررين) فلأن يسعى المسلمون ليكون لهم شوكة في الحكم مع الكفار يصونون بذلك أعراضهم وأموالهم ويحمون دينهم، خيرٌ ولا شك من أن يعيشوا تحت وطأة الكفار بلا حقوق تصون شيئاً من دينهم وأموالهم»<sup>(١)</sup>.

القاعدة الثالثة: اعتبار الذرائع

فالطريق المفضية إلى الحلال حلال وبالعكس.

فالمقاصد ما يشمل المصالح والمفاسد، والوسائل هي طرقها المفضية إليها، ووسائلها الموصلة إليها.

الدليل والتعليل:

باستقراء أحكام الشريعة الغراء وجد أنها كثيراً ما تعلل بما يترتب على إباحتها أو منعها من المنافع أو المضار، وما تفضي إليه

(١) سلسلة كتب ورسائل الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، (٤٦٨/٥).

من المصالح أو المفسد، وعلى هذا جرت فتاوي العلماء من لدن الصحابة رضي الله عنهم وإلى يوم الناس هذا .

قال ابن القيم رحمته الله: «فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه؛ فإنه يجرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء...»<sup>(١)</sup>.

وكما تسد ذرائع الحرام، تفتح ذرائع الحلال الموصلة إليه، فكيف إذا كان ذلك من الواجب الذي به إقامة الدين، وتحصيل مصالح المسلمين.

والقاعدة أن «للسائل أحكام المقاصد» و«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

وعليه؛ فينبغي فتح هذه الذريعة لتحصيل أمر مطلوب شرعاً من التمكين للدعاة، وإبلاغ الحق في كل ميدان، وإقامة الحجة على كل أحد، ومزاحمة المبطلين، ومقاومة المنحرفين.

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٣/١٢٠).

### القاعدة الرابعة: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات:

يقول الشاطبي رحمته الله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة، فيه إلى مفسدة تساوي، المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة»<sup>(١)</sup>.

### الدليل والتعليل:

لقد عللت كثير من الأحكام الشرعية أمراً ونهياً بما تؤول إليه،

(١) الموافقات، للشاطبي، (١٩٤/٤).

ويترتب عليها من النتائج؛ فقد نهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين لما يترتب عليه من سب الله تعالى؛ ونهى النبي ﷺ عن المبالغة في إطرائه حماية لجناب التوحيد؛ وكف عن قتل المنافقين لئلا ينفض الناس عن الدخول في الدين؛ وترك إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ﷺ؛ لئلا يعتقد الجهال أنه سيغير ملة إبراهيم ﷺ.

ورعاية المآلات كان دأب الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من أهل الإفتاء. ومن هنا ذهب أهل العلم إلى إقامة المصالح الشرعية، وإن اعترض في طريقها بعض المناكر الجزئية، وعلى من انتصب لإقامتها أن يتقي الله في اجتناب هذه المناكر ما استطاع.

ومن هنا أيضًا ذهب أهل العلم إلى إقامة الواجبات الدينية مع بعض المبتدعة أو الفسقة عند تعذر إقامتها على وجهها مع غيرهم؛ لأن إضاعة هذه الواجبات أعظم مفسدة مما تلبس به هؤلاء من البدع والمخالفات.

قال ابن تيمية: «فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها أقل من مضرة ترك ذلك الواجب - كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه

خيرًا من العكس»<sup>(١)</sup>.

بل يجوز عقد هذه الولايات لهؤلاء ابتداءً إذا كانوا أقوم بها من غيرهم، بل والقتال معهم لإقامة ولايتهم على الرغم مما يتضمنه ذلك من الإعانة على المعصية؛ لأن المعصية ليست مقصودة لذاتها، ولكن لكونها وسيلة لتحصيل المصلحة الراجحة، كما تبذل الأموال في فداء الأسرى المسلمين من أيدي الكفرة.

قال العز ابن عبد السلام في معرض كلامه على تقديم الأقل فسقًا في الولاية: «فإن قيل: أيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع إعانته على معصيته؟

قلنا: نعم دفعًا لما بين مفسدتي الفسوقين من التفاوت، ودرءًا للأفسد فالأفسد، وفي هذا وقفة وإشكال من جهة أنا نعين الظالم على فساد الأموال دفعًا لمفسدة الأبخاع، وهي معصية، وكذلك نعين الآخر على إفساد الأبخاع دفعًا لمفسدة الدماء، وهي معصية، ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية، بل لكونها وسيلة لتحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربي على تفويت المفسدة، كما تبذل الأموال في فداء

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية، (٢١٢/٢٨).



الأسرى الأحرار من المسلمين من أيدي الكفرة الفجرة»<sup>(١)</sup>.  
ويقول في موضع آخر: «وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان  
والفسوق والعصيان، لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه  
وسيلة إلى مصلحة، وله أمثلة، منها:

١- ما يبذل في افتكك الأسارى، فإنه حرام على آخذه مباح لباذليه.  
٢- أن يريد الظالم قتل إنسان مصادرةً على ماله؛ فإنه يجب عليه  
بذل ماله.

٣- أن يكره امرأة على الزنا، ولا يتركها إلا افتداءً بما لها، أو بمال  
غيرها فيلزمها عند ذلك.

وليس هذا - على التحقيق - معاونة على الإثم والعدوان  
والفسوق والعصيان، وإنما هو إعانة على درء المفسد، فكانت المعاونة  
على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان فيها تبعاً لا مقصوداً<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن تيمية رحمته الله: «فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالا  
فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم، وأخذ منه  
وأعطى للظالم، مع اختياره ألا يظلم ودفعه ذلك لو أمكن - كان

(١) قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام، (٨٧/١).

(٢) قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام، (١٢٩/١).

محسناً، ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئاً»<sup>(١)</sup>.

وعليه؛ فالأصل إقامة العدل وتحقيق الخير، وإقامة المصالح الشرعية، وإن قام في طريقها بعض المفاصد الجزئية، أو المناكر الخاصة، والقاعدة القرآنية تقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها<sup>(٢)</sup>.

الدليل والتعليل:

في حديثه ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٣)</sup> دليل ظاهر على هذه القاعدة الفقهية الكبرى.

- فلا يستوي عند الله تعالى من التقط لقطعة ليعرفها، ومن أخذها ليلتلفها، فالأول محسن، والثاني ظالم.

- ولا يستوي من يعين المظلوم في تخفيف الظلم، ومن يعين الظالم على ظلمه!

- ولا يستوي من يطلب الولاية ليدفع بها ظلماً، وليحقق بها عدلاً، ومن يطلبها استطالة على الخلق وانتهاباً للأموال، واجترأ على الحرمات، واستعانة على الطغيان.

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٥٥/٢٠).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ٨)، القواعد الفقهية، للندوي، (ص ١٠٠).

(٣) أخرجه: البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- ولا يستوي من دفع ماله لكافر لِيُخَذَّلَ عن المسلمين - كأن يفتردي أسراهم - ومن دفعه موالاة لهم من دون المؤمنين، أو إعانة لهم على المسلمين.

وقد همَّ ﷺ بدفع ثلث ثمار المدينة لغطفان يوم الخندق<sup>(١)</sup> وهو وكيل عن المسلمين في صيانتهم والتخذييل عنهم.

فالأمر بمقاصدها ولا شك، وفي خصوص هذه النازلة السياسية المعاصرة، فقد سئل الشيخ ابن باز رحمته عن استخراج بطاقة الانتخاب بنية انتخاب الدعاة والإخوة المتدينين لدخول المجلس، فأجاب: «إن النبي ﷺ قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)، لذا فلا حرج في الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق، وعدم الموافقة على الباطل؛ لما في ذلك من نصر الحق، والانضمام إلى الدعاة إلى الله، كما أنه لا حرج في استخراج البطاقة التي يستعان بها على انتخاب الدعاة الصالحين، وتأييد الحق وأهله، والله الموفق»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: ابن إسحاق في سيرته (٢/٢٢٣ - سيرة ابن هشام)، الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩١/٦).

(٢) معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، لمناع القطان، (ص ١٦٦).

يقول الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق معلقاً: «وأنت ترى هنا أن سماحة الشيخ رحمته الله اعتمد في فتواه على أمور: أولاً: أن هذه نية صالحة في تأييد الحق وعدم الموافقة على الباطل. ثانياً: أن في الدخول إلى مجلس الشعب نصراً للحق، وانضماماً إلى الدعاة، وتأييداً لهم.

فإذا أضفت هذا المعنى إلى ما سبق من قول الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي اتضحت لك الصورة أكثر، وأن الدخول إلى هذه المجالس تقليل للشر، وتأييد للحق».

ثم يتابع فيقول: «وبهذا أيضاً أفتى سماحة والدنا وشيخنا محمد صالح العثيمين شفاهاً لعدد كبير من الإخوة طلاب العلم الذين سألوه عن حكم الترشيح للمجالس النيابية، فأجابهم بجواز الدخول، وقد كرر عليه بعضهم السؤال مع شرح ملابسات الدخول إلى هذه المجالس، وحقيقة الدساتير التي تحكم، وكيفية اتخاذ القرار، فكان قوله رحمته الله في ذلك (ادخلوها، أتركوها للعلمانيين والفسقة!) وهذه إشارة منه رحمته الله إلى أن المفسدة التي تتأق بعدم الدخول أعظم كثيراً من المفسدة التي تتأق بالدخول إن وجدت»<sup>(١)</sup>.

(١) سلسلة كتب ورسائل الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، (٥/٤٦٩-٤٧٠).

وعليه؛ فالمشارك في هذه الأعمال على وجه شرعي ليس ممن يريد علواً في الأرض ولا فساداً.  
**رابعاً: الأهل من المعقول:**

١- دخول البرلمان والمشاركة في الحياة النيابية سبيل من السبل التي يمكن من خلالها الوصول إلى تحكيم الشريعة، وإقصاء القوانين الوضعية؛ لأن دعوة الأمة من خلال الدعاية الانتخابية إلى تطبيق الشريعة سيجعل الأمة تقف بجوار المرشحين الذين ضمّنوا برامجهم تطبيق الشريعة الإسلامية، فإذا ما وصل هؤلاء المرشحون وصاروا نواباً أمكن أن يطبقوا الشريعة بطريقة سلمية دستورية<sup>(١)</sup>.

فإذا لم يستطع هؤلاء النواب أن يطبقوا الشريعة؛ فإنهم سيقدرّون على تبني قضية الإسلام من خلال منبر البرلمان، وسيتمكنون من الدعوة إلى الله في هذا المكان المهم<sup>(٢)</sup>؛ وذلك عملاً بقول الله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمْ بِلَاتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥].

(١) انظر: الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر، للشيخ أحمد شاکر، (ص ٤٠-٤١).

(٢) انظر: الإخوان المسلمون تحت قبة البرلمان، (ص ٢٠-٢١).

٢- «أن الأمة مخاطبة في الشرع ومسئولة عن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية والحكم بمقتضاها وإدارة شئون البلاد والعباد بحسب ما جاء فيها، وبما أنه يتعذر على الأمة كلها القيام بذلك الواجب، فلا بد من أن ينوب عنها من يتولى امتثال ذلك الأمر وتنفيذ ما أُلزمت به في الشرع، وإنما يتم اختيار هؤلاء النواب من خلال ممارسة الأمة حقها في انتخاب من يمثلها وينوب عنها لتأدية الحق الواجب عليها، وصيانة حقوقها ومصالحها، ودفع الشر عنها»<sup>(١)</sup>.

فعلى الأكفاء أن يعرضوا أنفسهم على الأمة لانتخبهم، وتختارهم للنيابة عنها في هذا الواجب، ويجب على الأمة أن تختار وتستنيب هؤلاء الأكفاء، وليس هناك طريق للأمة، ولا للأكفاء منها إلا طريق الانتخابات البرلمانية، فعلى أن نأخذ بالأسباب الميسرة؛ للقيام بالواجب الكبير، ولا يصح أن نترك ما تيسر لنا انتظاراً لما لم يتيسر؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

**فتاوى العلماء:**

قد أفق كثير من العلماء بجواز تلك المشاركات السياسية في دار الكفر، وعلى رأس هؤلاء فضيلة الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر

(١) انظر: بحوث فقهية معاصرة، د. عبد الكريم زيدان، (ص ٩٣-٩٦).



ود. عبد الستار أبو غدة، ود. عبد الله النجار، ود. مزمل الصديقي.

وقد انتهى أصحاب الفضيلة العلماء إلى القرار التالي:

«الأصل مشروعية المشاركة السياسية في جميع المجالات التي يتحقق بدخولها نفع عام للمواطنين والمقيمين بمن فيهم من المسلمين، مثل: الانتخاب، والترشيح للمجالس، والحكومات المحلية، وممثلي الشعب، والإدارات التنفيذية، والمؤسسات الإغائية والدولية؛ لما في ذلك من حماية مصالح المسلمين في الداخل، وتوضيح صورة الإسلام الحضارية بطرق وممارسات عملية، ودعم القضايا الإسلامية والإنسانية العادلة»<sup>(١)</sup>.

## ٢- فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء:

حيث صدرت الفتوى من المجلس بضرورة مشاركة المسلمين في الغرب في الانتخابات؛ حرصاً على الدفاع عن حقوقهم، وتقديم مشروعهم الحضاري الإصلاحية إلى مجتمعهم الذي يعيشون فيه سواء في أوروبا أو أمريكا أو غيرها.

وفيما يلي نص القرار:

(١) مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، د. صلاح سلطان، (ص ٦٧).



قرار (١٦/٥) الصادر عن الجمعية العامة وضوابطها:

بعد تدارس البحوث المقدمة المتعلقة بهذا الموضوع، قرر المجلس ما يلي:

أولاً: هدف المشاركة السياسية هو صيانة الحقوق والحريات والدفاع عن القيم الخلقية والروحية، وعن وجود المسلمين في ذلك البلد ومصالحهم المشروعة.

ثانياً: الأصل مشروعية المشاركة السياسية للمسلمين في أوروبا، وهي تتردد بين الإباحة والندب والوجوب، وهذا مما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، كما أنه يعتبر من مقتضيات المواطنة.

ثالثاً: المشاركة السياسية تشمل الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني، والالتحاق بالأحزاب، وتكوين التوجهات، والمشاركة في الانتخابات تصويتاً وترشيحاً..<sup>(١)</sup> ثم أخذ المجلس يعدد ضوابط تلك المشاركات.

ولئن أجاز هؤلاء العلماء تلك المشاركات السياسية في بلاد الكفر، فلأن يجيزوها في بلاد المسلمين التي تحكمها أنظمة غير

(١) مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء عدد ١٠-١١، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م، (ص ٣٠٥-٣٠٦).

إسلامية مشتملة على حق وباطل أولى؛ حيث المفاصد أقل،  
والمصالح أكثر وأكبر ولا بد.

وبخصوص النازلة جاء في فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث  
العلمية والإفتاء جواباً عن سؤال: هل يجوز التصويت في  
الانتخابات والترشيح لها، مع العلم أن بلادنا تحكم بغير ما أنزل  
الله؟- ما نصه: «لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم  
في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة  
الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه، أو غيره ممن يعملون في هذه  
الحكومة، إلا إذا كان من رشح نفسه من المسلمين، ومن ينتخبون  
يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى  
العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على نظام  
الحكم، على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في  
مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية»<sup>(١)</sup>.

ضوابط المشاركة في الانتخابات الإسلامية:

أغلب القائلين بالجواز وضعوا لذلك ضوابط، منها:

١- ألا يترتب على المشاركة إقرار للتقنين الباطل، وبيان أن حق التشريع

(١) فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٤٠٦/٢٣).

- مقصود على الوحي، ولا يجوز لأحد من البشر مزاحمة هذا الحق.
- ٢- أن المشارك في هذه المجالس يجب أن يُظهر للناس أن مشاركته لا تستلزم الرضا بواقع هذه القوانين المخالفة للشرع، ومؤسساتها المنبثقة عنها.
- ٣- أن تكون مصلحة المشاركة ظاهرة متحققة، لا خفية، أو موهومة، أو لا اعتبار لها، وألا يترتب على تلك المشاركة مفسدة أعظم من المصالح المراد تحقيقها، أو المفاصد المراد درؤها ودفعها.
- ٤- أن المشاركة في هذه المجالس لا تلغي مبدأ الولاء والبراء؛ بل يجب أن تكون هذه المجالس ميداناً لبيان هذه القضية وتحقيقها، والصدع بها حسب مقتضيات المصلحة الشرعية.
- ٥- أن المشاركة في هذه المجالس ليست بديلاً عن المنهج النبوي في إقامة الإسلام وتغيير الواقع، وإنما هي من أجل تحقيق المصالح وتخفيف المفاصد.
- ٦- ألا تفضي هذه المشاركات إلى تضخم العمل السياسي على حساب الجهد العلمي والدعوي، فيجب حساب الأولويات بدقة، وألا يحصر العمل الإسلامي في هذه الدائرة.
- ٧- ألا يترتب على تلك المشاركات استدراج إلى تنازلات وترخصات

لا تقابل بمصالح راجحة، فيفقد العمل مشروعيته، ويذهب جهد أهل الإسلام هباءً.

٨- عند القسم على احترام الدساتير يقيد بنية الحالف فيما لا يخالف شرع الله تعالى، وإذا كان المستحلف ظالمًا فاليمين على نية الحالف، بخلاف ما إذا كان المستحلف مظلومًا.

٩- إدراك أن هذه الأعمال مما يدخل في نطاق المسائل الاجتهادية التي لا يصلح فيها اتهام النيات، أو التعدي على المخالف فيها، ونسبته إلى ما لا يحل من المنكرات، كما لا ينكر على من لم يشارك فيها.

### الترجيح:

بعد عرض تلك الأدلة، وبناءً على ما سبق تقريره من ابتناء حكم تلك المشاركات على ما يحقق المصالح ويكثرها، ويدفع المفسد ويقللها، وبعد النظر في واقع بلادنا اليوم وما هي مقبلة عليه، يترجح أن تلك المشاركات - مع مراعاة الضوابط السابق ذكرها - واجبة في الجملة، وعلى كل أحد بحسبه، كالدعوة إلى الله ﷻ في الأصل في حكمها أنها فرض على الكفاية، فإذا لم تتحقق الكفاية ممن يقومون بهذه الأعمال والمشاركات، تعين على القادرين أن يبذلوا أنفسهم فيها نصرة للدين، وطلبًا لعز المسلمين، والله تعالى أعلى وأعلم.

وإذا تحقق الوجوب الكفائي في هذه الممارسات والمشاركات السياسية في المجالس التشريعية والشورية فَتَحَقَّقُهُ فيما دون ذلك من المشاركات أكد.

ومما لا ينبغي أن يتطرق إليه خلاف - في ظل الأوضاع الجارية والأحوال المعاصرة - ترجيح أصلح المشاركين في تلك الانتخابات بالتصويت لصالحه، والتنسيق بين أهل الدعوة في هذا السبيل، بما يكثر الخير ويدفع الشر، ويحقق خير الخيرين، ويدفع شر الشرّين. وعلى أهل الدعوة إلى الله أن يطالبوا أولئك المرشحين بمطالب شرعية من السعي في إعزاز الدين، ونصرة المستضعفين، وإقامة العدل والعدالة الاجتماعية، ورفع القيود عن مناشط الدعاة إلى الخير.

ولا يسوغ مجال أن تتخالف الاجتهادات في هذه المشاركات بما يوهن قوة المشاركين في هذه المجالات من الأحزاب الإسلامية، أو يمكن لغير الصالحين من أولئك المشاركين.

فالواجب التجرد لله وتقديم المصالح الكلية للأمة على المصالح الحزبية، والله تعالى عند قلب كل امرئ ولسانه، والحمد لله رب العالمين.

## تساؤلات وإجابات



س١- ماذا لو قيل: إن الجدوى من هذه المشاركة ضعيفة، والمصلحة ظنية أو موهومة، وليست قطعية أو راجحة؟

الجواب:

ما قاله العز ابن عبد السلام رحمته: «الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين، ودرء مفسدهما على ما يظهر في الظنون، وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلها، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به..» ثم ذكر رحمته أصناف العمال للآخرة، وفي الدنيا، وأن أعمالهم بحسب ظنونهم، ثم قال: «..وكذلك الناظرون في الأدلة والمجتهدون في تعرف الأحكام، يعتمدون في الأكثر على ظن أنهم يظفرون بما يطلبون، والمرضى يتداوون لعلهم يشفون ويبرءون، ومعظم هذه الظنون صادق موافق، غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفاً من

ندور وكذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون»<sup>(١)</sup>.

وأما ضعف الجدوى فمرده إلى أهل العلم والخبرة بالواقع، وأهل الحل والعقد في الأمة ممن يقدرّون على الموازنة بين المصالح وما يقابلها من مفسد، والمنافع وما يكتنفها من مضار.

وهذه الموازنة معترك فحول العلماء، وجهابذة الفقهاء والحكماء الخبّراء.

يقول ابن القيم رحمته: «وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرّءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها - مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع - ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع.

ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول، وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم

(١) قواعد الأحكام، للزرابن عبدالسلام، (٤/١).

إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياساتهم شرًّا طويلاً، وفسادًا عريضًا، فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه، وعز على العالمين بمحائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك، وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوّغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله.

وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه؛ فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمانة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأبي طريق استُخْرِجَ بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له.

فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة



لما جاء به؛ بل هي جزء من أجزائه»<sup>(١)</sup>.

س٢- ماذا لو قيل: اليس في هذا المسلك ركون للظالمين، أو مناقضة لعقيدة البراء منهم، أو إخلال بالموالاة الواجبة، وذلك بترشيح بعض من لا تُرضى سيرته أو يتَّهم في ديانتته؟

الجواب:

ما قاله العز ابن عبد السلام رحمته: «وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان، لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة»<sup>(٢)</sup>.

وقال المحققون: الركون المنهي عنه هو الرضا بما عليه الظلمة من الظلم، وتحسين تلك الطريقة وتزيينها عندهم وعند غيرهم، ومشاركتهم في شيء من تلك الأبواب، فأما مداخلتهم لدفع ضرر أو اجتلاب منفعة عاجلة فغير داخل في الركون<sup>(٣)</sup>.

وإذا دخل هذا الميدان الصالحون فموالاتهم واجبة، وإعانتهم متعينة، وإعانة عدوهم موضع مخالفة، ومخالفة من سواهم محل مراجعة.

(١) الطرق الحكيمة، لابن القيم، (ص ١٣-١٤).

(٢) قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام، (١/١٢٩).

(٣) تفسير الرازي، (٤٠٧/١٨).

على أنه لا تلازم حتمًا بين الاشتراك في هذه المجالات، وممالة أهل الكفر والفساد؛ لأن الأمر لا يخلو من أهل خير وإيمان، وإن كان الخير نسبيًا في الناس.

وأخيرًا فإن الأمور بمقاصدها فليس من دخل لإعلاء كلمة الله، كمن دخل هذه المجالس علوًا في الأرض أو طلبًا للمال أو الجاه، ولا يُعدّل عن نور فيه ظلمة إلى ظلمة لا نور فيها.

س٣- ماذا لو قيل إن الانخراط في أحزاب سياسية ينقض أو يقدرح في أصل الإيمان؛ لأنها أحزاب عقديّة؟

الجواب:

إن الأحزاب السياسية التي لم تتكون على أساس عقدي لا تحدد هوية أعضائها ولا يَنْقُضُ الانتسابُ إليها أصلَ إيمانهم، بل يعامل كل فرد فيها بحسبه.

غير أنها لا تكتسب صفة الإسلامية إلا إذا كان اجتماع أصحابها على الإسلام، والدعوة إلى تحكيم شريعته، ونصرة أمته، وما كان من أحزاب رفعت راية العلمانية، فينعكس ذلك على حكم الطائفة دون أفرادها على التعيين إلا بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

والبرلمانيون القائمون بالدعوة إلى الشريعة والانحياز إليها - وإن تأولوا في وجودهم بين غيرهم - مأجورون، ومن انحاز إلى فسطاط العلمانية فأثمون مأزورون ويُعَامَلُ كل بما يستحقه.

س٤- ماذا لو قيل: هل يمكن أن نتنادى إلى حزب إسلامي؟ وما مدى مشروعية تكوين الأحزاب؟

الجواب:

هذا باعتبار السياقات الزمانية التي تكتنفنا ليس بمحظور، وهو يتوقف على التهيؤ له، وحسن الاستعداد، على أن ما ينشده أهل الإصلاح لا يتيسر تحقيقه دفعة واحدة، فلا حرج إذن في التدرج الهادف، والبناء المتأني.

ومن الأهمية بمكان أن يتداعى أهل الإسلام إلى الاجتماع فيما بينهم على كلمة سواء، وأن يلتقوا مع من عداهم على حلف سياسي، أسوة بحلف الفضول والمطيبين؛ ليتفقوا على نصره المظلوم، وردع الظالم، وتحقيق الحرية للدعاة إلى الله، وتوسيع رقعة العمل بالإسلام في البلاد وبين العباد، وقد قال ﷺ عن هذه الأحلاف: «شهدت حلقاً في الجاهلية ما أحبُّ أن لي به حمر النعم، ولو دُعِيتُ إلى مثله

في الإسلام لأجبت»<sup>(١)</sup>. والحلف قريب المعنى من الحزب، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما رأس الحزب: فإنه رأس الطائفة التي تتحزب، أي: تصير حزبًا، فإن كانوا مجتمعين على أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم....» إلخ كلامه رحمته<sup>(٢)</sup>.

ويتأيد الجواز بعمومات الكتاب والسنة الآمرة بالتعاون على البر والتقوى، وأما ما ورد من قوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»<sup>(٣)</sup>، فمعناه: لا حلف يوجب التوارث بين المتحالفين، ولا حلف على ما منع الشرع منه<sup>(٤)</sup>. وما يقال من عدم جواز التعددية السياسية بتكوين الأحزاب في الدولة الإسلامية؛ فهذا إنما تجري مناقشته عند قيام دولة مرجعيتها الإسلام، وقوانينها تستمد من شريعته، أما والحال على ما هي عليه من تسيد العلمانية، وانفراد أهلها بالعمل السياسي، فإن قواعد السياسة الشرعية تتسع في أحوال القهر والاعتساف، لما لا

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٦٧/٦). والطبري في تهذيب الآثار (الجزء المفقود) (١٧/١)،

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢١/١٥).

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية، (٩٤/١١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٩٠)، ومسلم (٢٥٢٩).

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي (٨٢/١٦).

تتسع له حال السعة والاختيار، والأمور مبنية على دفع أعظم  
 المفسدتين وتحصيل أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين.  
 ومن الخير لأبناء الدعوة الإسلامية بمختلف طوائفها اليوم أن  
 يعلموا أن الواقع في بلادنا خاصة لم يتهياً بعد لاستقبال الدعاة في مواقع  
 قيادية متقدمة كوزارة فضلاً عن رئاسة، وأن المقصود الأعظم المناسب  
 في هذه الآونة هو المشاركة النسبية داخل هذه المجالس النيابية  
 والشورية، واستعادة منابر التوجيه والتأثير، والتربية والتعليم والثقافة  
 والدعوة، فهذا خير للناس وأنفع، وأبعد من إيجاد ذرائع التكالب على  
 الأمة من كل جانب داخلياً وخارجياً، والله وحده المستعان.  
 س ٥ ماذا عن القبول بالدولة المدنية والموقف منها؟

الجواب:

الدولة المدنية يطلقها العلمانيون يريدون بها الدولة اللادينية.  
 ويطلقها الليبراليون يريدون بها الدولة المنتخبة من الشعب  
 وليس من الجيش.

ويطلقها بعض الإسلاميين على ما يوافق الدولة الإسلامية، وما  
 يقابل الدولة الشيوقراطية التي تحكم بالحق الإلهي، والتي يعتبر

الحاكم فيها نائبًا عن الإله، لا عن الأمة، والتي يختص الحاكم فيها بحق التحليل والتحرير والتشريع!!

وعليه؛ ففي ظل فقه السياسة الشرعية لا مانع من التعامل مع أيّ من المفهومين الثاني أو الثالث لتوسيع رقعة الخير وتقليل رقعة الشر.

وأما المعنى الأول فينافي العقد الاجتماعي لهذه البلاد من جهة، ومن ينادي به أقلية مغمورة، لا وزن لها في المجتمع من جهة أخرى، وهي في هذا متأثرة بما جرى في أوروبا من حكم البابوات الفاسد، والمبني على عقائد منحرفة ونظريات كونية زائفة، وممارسات وسلوكيات مشينة واستخفاف بعقول العاقلين، وعلم العلماء التجريبيين، وليس في ديننا أو تاريخنا شيء من ذلك الإرث الأورقي الفاسد.

والدخول إلى التوسع في كون ترك الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أكبر ووجوب تطبيق الشريعة فورًا دون قيد أو شرط قد لا يصلح في الحال الراهنة لأن يكون شعار المرحلة؛ حيث إنه يُوجدُ ذرائع التشنيع والصدّ عن سبيل الله، وتقوية دعاوى العلمانيين، واستقوائهم باليهود والنصارى من الغربيين.

وهذا ما ينبغي النظر إليه في ضوء السياسة الشرعية.

ولا مانع من التعاون في هذا الأمر في ضوء هذا الفهم مع غير الإسلاميين وغير المسلمين، حتى لا يقع اختيار للدولة المدنية بالمفهوم العلماني المفرط في الغلو.

والتعامل مع غير الإسلاميين وغير المسلمين ليس ممنوعاً، ولا مرفوضاً في إحقاق حقٍّ أو تخفيف شرٍّ، أو دفع ضررٍ.

بل يجوز خروج العاصي والمبتدع والذي مع أهل الإسلام في الجهاد، ويعطون من الغنائم، شريطة أن تُؤمّن خيانتهم، وأن يحسن رأيهم ونصحهم لأهل الإسلام<sup>(١)</sup>.

والعلاقة مع غير أهل الإسلام تبنى على أصول كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

(١) المغني، لابن قدامة، (٢٠٦/٩-٢٠٧).

س٦ هل يعتبر ما يجري في بلادنا فتنة تُعترزل؟

الجواب:

للفتنة معانٍ، منها: الابتلاء والاختبار؛ قال تعالى: ﴿ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢١﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ ﴿٢٢﴾ [العنكبوت: ٢-٣].

ومنها: ما يقع من الالتباس والاشتباه، وما ينشأ عنه من افتراق واختلاف، سواء أكان معه قتال أم لم يكن قتال فهو فتنة؛ قال ابن تيمية رحمته الله: «والفتن التي يقع فيها التهاجر والتباغض والتطاعن والتلاعن ونحو ذلك هي فتن، وإن لم تبلغ السيف»<sup>(١)</sup>.  
ومن لم يتبين له الحق في حال الاقتتال فلا عليه أن يعتزل وأن يبتعد عما لا يقدر عليه.

أما اعتبار ما يجري فتنة فلا يصح إلى الآن، وأما اعتبار أن الواجب حيالها - لو كانت فتنة - هو الاعتزال فخطأ أيضاً.  
وفي الفتن التي تضمنت قتالاً قاتل طائفة من الصحابة رضي الله عنهم مع كلتا الطائفتين المتقاتلتين، وطائفة اعتزلت.

والجاري في بلادنا من النوع الأول، لا الثاني؛ فيجب السعي على كل

(١) جامع المسائل، لابن تيمية، (٦/٤٢).



أحد لتحصيل الخير ودرء الشر، وتكثير المصالح وتقليل المضار. واعتزال أهل الإسلام للأمر يعني ضياعه بكل حال، وغلبة الأعداء على الإسلام، وتفويت الفرصة السانحة على أهل الخير والدعوة إلى الله.

س٧ ما الواجب إزاء ما يجري الآن من ممارسات مستفزة من قبل بعض النصارى واعتدائهم المتكرر على المسلمين؟

الجواب:

على نصارى مصر أن يذكروا جوارهم الآمن في كنف أهل الإسلام لقرون متتابة، وما عوملوا به من السماحة، وعلاقات المصاهرة والبر والإحسان، وعليهم ألا يستجيبوا لقلّة متورة فيهم من الداخل، أو من أقباط المهجر الذين يغررون بهم، ويضحّون بأمنهم واستقرارهم.

وعلى أهل الإسلام أن يفوتوا الفرصة على الغرب المتصهين بإيجاد ذرائع التدخل الأجنبي في مصر بزعم اضطهاد الأقلية النصرانية، أو رفع الظلم الواقع عليها! وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ولا شك أن إفساح المجال للأجهزة الرسمية للتعامل مع تلك المظاهرات التخريبية هو أنفع من التصدي الشعبي الذي قد يثير

الفتن ويحرك المحن.

وأما ما يتعلق بقضايا المسلمات المأسورات في كنائس مصر؛ فإن القضاء المصري سيقول فيها كلمته العادلة ولا بد، وستقوم الحجة الملزمة لفك أسرهنَّ وعودتهن إلى حظيرة الإسلام، وأهله، فعلى أهل الدعوة أن يربطوا على قلوب أهل الإسلام ويكفوا أيديهم حتى يتحقق العدل ويندحر الظلم، وعندئذ يفرح المؤمنون بنصر الله، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء: ٨١]، وقال: ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٢١].

س٨: هل يتجه القول بأن من لم يشارك من الإسلاميين في العملية السياسية اليوم فهو متطرف؟

الجواب:

المشاركة السياسية ليست واجباً عينياً، وإنما هي فريضة كفائية، فمن قام بها فانتظمت به الأمور فقد تحقق به المقصود، وارتفع الحرج، وفي واقع الالتباس الحالي، وتدافع المصالح والمفاسد فإن من أعرض عنه له حجته التي تعتبر، ولا تثرىب عليه في أمر اجتهادي من جهة مناطه، ولا يصلح بحال في واقع ديمقراطية منتقصة أن يعتبر معيار الاعتدال أو التطرف هو القبول باللعبة الديمقراطية، كما لا يصح القول أيضاً بأن العمل الإسلامي

يجب أن يسير في هذا المضمار، لا في غيره؛ فإن إقامة دين الله تعالى كما تتأتى من هذا السبيل، فإنها تتأتى أيضًا من غيره ولا بد.

وبكل حال فإن كلاً ميسراً لما خُلق له، وتهيأ لممارسته، واستطاع حمل أعبائه، وعند تراحم الفرائض الكفائية يقدم أولها وأنفعها، وما كان المسلم قادراً عليه متيسراً له، دون ما عجز عنه أو تعسر عليه.

وعلى عموم المشاركين في هذه الممارسات السياسية أن يحذروا من تنازلات لا تقابل بمصالح راجحة ومنافع غالبية، ومن قبول وممارسة أمر لا يحل شرعاً من غير ما يسوغه أو يبرره.

وأخيراً؛ فليحذر - أيضاً - من محاولات العلمانيين شقَّ التيار الإسلامي إلى معتدلين ومتطرفين، وهي محاولات قديمة حديثة، ومتجددة متلونة.

يقول أنيس منصور: «الحزب الوطني يضع شعار الشريعة الإسلامية في برنامجه من أجل شقَّ المعارضين الأصوليين، وهذه الاستراتيجية تحتاج إلى مزيد من الوقت لكي تنجح»<sup>(١)</sup>.

(١) مجلة اليسار، العدد الأول، مارس/١٩٩٠، (ص ٥٠).

س٩: ما هي المراحل التي ينبغي أن تتبناها الدعوة الإسلامية المعاصرة وقد شرعت طوائفها في المشاركة السياسية والحياة النيابية؟

الجواب:

إن التهيؤ للمشاركة السياسية أمر لا بد منه، ولا غنى عنه، وفي تقديري أنه يمر بمراحل، منها:

١- التثقيف السياسي:

حيث يحتاج عموم الدعاة وطلبة العلم أولاً إلى دراسة لفقه السياسة الشرعية؛ وذلك لضبط ثوابتها ومعرفة مواضع الإجماع فيها، ومواطن الخلاف والسعة، ثم لا بد من مدارس أخرى لعلم السياسة المعاصر، ومبادئه، ومقدماته، وإطلاع على تياراته، ومعرفة مصطلحاته؛ تقويماً لتجاربه وممارساته، وإدراكاً لإيجابيات ممارسته وسلبياته، ومراجعة لتجارب الإسلاميين في هذا المضمار، والاستفادة من دروس السودان وتركيا، والكويت، والبحرين، وإندونيسيا، وباكستان، وغيرها من سائر الأوطان.

٢- التربية السياسية:

وهذا يتضمن تنمية الوعي والمعرفة والتدريب والممارسة، من خلال

أنماط العمل السياسي في البلديات والمحليات والاتحادات الطلابية والتقانات المهنية، وتكوين جماعات الضغط السياسي، والتعامل مع شرائح المجتمع المختلفة، والتفاعل معها إيجابياً، بحيث يتكون سلوكه وتتحقق ممارسة وينمو حس سياسي لأبناء الدعوة الإسلامية والمجتمع بأسره، بحيث يدرك رجل الشارع أن صوته أمانة، وأن قيامه بنصرة قضاياها السياسية مسئولية شرعية ومجتمعية على حدّ سواء.

ولا شك أن إشاعة العلم بشمول الإسلام ديناً ودولةً وممارسةً وتطبيقاً من أهم المقاصد التي يجب أن يُربي عليها أبناء الإسلام في هذه الظروف الصعبة.

### ٣- الجهاد والاجتهاد السياسي:

وهذه مرحلة تُؤسّس فيها الأحزاب والكيانات السياسية، ويُتصدّى فيها للنوازل العصرية، وتُمارَس فيها السياسة الشرعية، ويُعالَج من خلالها الواقع معالجة علمية وعملية، ويُتخالف فيها مع الموافقين، ويواجه فيها أعداء الأمة والدين، وتقام الحجّة على العلمانيين والليبراليين وصفوف المخالفين، وتُعرّف منازل ومواقف المعارضين في معارضتهم ومصادمتهم للسياسة الشرعية.

وَيُسَعَى من خلال هذه المرحلة بشكل عملي للتمكين لشرعية الله تعالى بدلاً من سياسة «ذَرَّ الرماد في العيون» والتي عبر عنها أحد الأكاديميين فقال:

«وإذا نحن ألقينا نظرة على دساتير الدول الإسلامية؛ فإننا نجد غالبيتها قد اقتصرت على ذلك النص الشهير المعروف (الإسلام دين الدولة)، وهو نص لا يترتب عليه التزام على الدولة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وما هو إلا بمثابة تحية كريمة للعقيدة الدينية التي تدين بها الأغلبية، أو بمثابة كفارة تقدمها الدولة لعدم التزام أحكام الشريعة في تشريعاتها»<sup>(١)</sup>.

## والحمد لله رب العالمين

كتبه

د. محمد شكري إبراهيم

في ٢٢/٣/١٤٢٢ هـ

الموافق ٢٥/٢/٢٠١١ م

(١) أزمة الفكر السياسي، د. عبد الحميد متولي، (ص ٢٣).

## مُجْتَمَعَاتُ الْكِتَابِ

مقدمة.....	٥
الفصل الأول: مقدمة في فقه السياسة الشرعية.....	٩
الفصل الثاني: أصول وركائز فقه السياسة الشرعية.....	٢٩
الفصل الثالث: حكم المشاركات السياسية المعاصرة.....	٦٥
تساؤلات وإجابات.....	١٠٠
محتويات الكتاب.....	١١٧



صَدْرَ الْمُؤَلَّفِ عَنِ كَامِلِ السِّيَرِ

وَأَمَّا فِي السِّيَرِ التَّحِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ بِحَرْفِ الْأَسْتِغْنَاءِ  
بَعْدَ الْجَائِزِ يَكْتَسِبُ مِنْ سِبْطِهَا ٢٠٠١ م

وَلَسْتَيْنِ بِنَيْدِ الْمَجْرُمِينَ

تَأَلَّفُ

د. محمد شكري إبراهيم







## سِينَلْتَبْرَاضَاتِ الْهَيْئَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْحُقُوقِ وَالْإِصْلَاحِ

فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف في وجوب تعظيم الشريعة وتحكيمها  
تقديم جماعة من العلماء

المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية  
د. محمد يسري إبراهيم

الأحكام الشرعية للنوازل السياسية  
د. عطية عدلان

الموازنة بين المصالح والمفاسد، وأثرها في الشأن المصري العام بعد الثورة  
الشيخ محمد عبد الواحد

الفرقان المبين في نصره شريعة رب العالمين فتاوى كبار علماء العالم الإسلامي  
في ضرورة تحكيم الشريعة الإسلامية  
تقديم د. محمد يسري إبراهيم

النار المنيف في فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف  
تقديم د. محمد يسري إبراهيم

ميثاق الإفتاء المعاصر  
د. محمد يسري إبراهيم

دراسات حول التعددية الحزبية وحكم التحالف مع الأحزاب العلمانية  
د. هشام سعيد آل برغش

# دار اليتيم

ت: ٠٠٢٠٢٢٤٧٠٩٢٦٩ ف: ٠٠٢٠٢٢٤٧١٤٨٠١

محمول: ٠٠٢٠١٦٢٢٧٦٢٠٨

E-mail: [alyousr@gmail.com](mailto:alyousr@gmail.com)